جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

البعد البيئي في عقد الاستثمار

إعـــداد الطالبين:

- محمد بهاء الدين روايقية
- مصطفى سريدي

تحت إشراف:

الدكتور: زبير براحلية

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. سارة بن صالح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. زبير براحلية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفًا
03	د. حسين بن شيخ	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العلم والعمل

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد لله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم نحو الأمام

الحمد لله الذي وفقنا والصلاة والسلام على محمد أعظم النعم المهداة

قال صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

تعجز كل كلمات الشكر أمام مملكة الأبوين اللذان دفعا سنين عمرهما ليقطفوا ثمار نجاحها

فلكم ألف الشكر والتقدير على الدعم المادي والمعنوي

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الكريم "زبير براحلية " الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة،

وعلى كل التوجيهات التي كانت عون لنا لإتمام هذا العمل

والى أعضاء اللجنة المناقشة الذين سأنال شرف مناقشتهم لبحثي، فلهم مني كل الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم وانتقاداتهم، والى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما لا أنسى أن اشكر إلى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو بعيد

إهـــداء

أهدي هذا المجهود العلمي إلى

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما أبي وأمي

إلى أختي العزيزة وإخوتي جعلنا الله كالبنيان المرصوص الذي يسند بعضه البعض

إلى كل من مد لي يد العون في انجاز هذا البحث من قريب ومن بعيد

إلى كل أصدقاء الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة 8 ماي 1945.

إلى روح صاحبة القلب الكبير "أمال" رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

محمد بهاء الدين

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما وأدامهما بالصحة والهناء أبي وأمي.

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة فاللهم أجعلنا كالبنيان المرصوص يشد بعضه البعض

إلى كل أصدقاء الدراسة

إلى كل أساتذة قسم الحقوق .

مصطفى

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص–ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار بمثابة المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية، فهو يعمل على تحفيز الاقتصاد وخلق فرص العمل، وفي إطار ذلك سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية كانت أم أجنبية.

وقد شهدت الأنشطة الاستثمارية في الجزائر تطورا ملحوظا من حيث تنوعها وقدراتها وخصوصا في القطاع الصناعي، غير أن هذه النشاطات كانت لها تأثيرات سلبية كونها تعمل في ظروف لم تحترم الاهتمامات البيئة.

وهذا ما دفع بالعديد من الدول لإدراج السياسات البيئية في إطار الاستثمارات نتيجة العلاقة الترابطية بين حرية الاستثمار وحماية البيئة، فبادرة الجزائر إلى سن قوانين لتحديد الآليات القانونية والهيئات المتخصصة في مجال حماية البيئة.

ومن هنا تبين أن سياسة المشرع الجزائري تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتطويره لتحقيق النمو الاقتصادي مع المحافظة على البيئة لأجل استمرار العملية التنموية، حيث أن الاستثمار يقوم على استغلال الموارد البيئة فلولا وجود هذه الموارد البيئة يكون للاستثمار العديد من الانعكاسات السلبية على العملية التنموية.

أهمية الموضوع:

هناك عدة اعتبارات تعطى لموضع هذه الدراسة أهمية حيوية يمكن إجمالها في ما يلي:

– تتجلى الأهمية العلمية للدراسة في كونها تبحث في أحد المواضيع الهامة في نطاق البيئة في ظل تشجيع الاستثمار، الذي يعتبر من الموضوعات الحديثة في ظل التطورات التكنولوجية والاقتصادية والصناعية كما يعد من المواضيع الحيوية التي تخص النظام العام.

– إن حماية البيئة من الدراسات التي تحتاج دائما إلى التجديد مسايرة للتطورات التي تحملها النصوص القانونية لاسيما المتعلقة بقوانين الاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

– الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية التي يتداخل فيها مجال القانون العام والقانون الخاص.

– رغبتنا في دراسة الموضوع كونه يعتبر من المواضيع الجديدة والذي يمكن أن يجذب انتباه واهتمام مختلف القراء والباحثين في المجال القانوني.

– الميول الشديد لموضوع البعد البيئي في عقد الاستثمار كونه يتلائم مع تخصصنا، فقانون الاستثمار فرع من فروع قانون الاعمال .

الأسباب الموضوعية:

– يعتبر موضوع تشجيع الاستثمار وحماية البيئة من أهم الموضوعات القانونية التي أولت بها مختلف الدول اهتماما كبيرا.

– الوقوف على مدى نجاعة الاستثمار كحل من الحلول المتاحة في الجزائر لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

– الرغبة في الوقوف على مدى إدراج البعد البيئي ضمن قوانين الاستثمار والقوانين المتعلقة بحماية البيئة.

أهداف الدراسة:

وتتجلى أهداف هذه الدراسة من خلال ما يلي:

– التعرف على علاقة الاستثمار بحماية البيئة.

– تقييم المخاطر البيئية المحتملة بأنشطة الاستثمار.

– إبراز أهم الميكانيزمات التي جاء بها قانون الاستثمار 18/22 في مجال حماية البيئة.

– إزالة البس والغموض في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك فيما يتعلق بالآليات القانونية مقارنة بما هو عليه في القوانين السابقة.

الصعوبات:

واجهتنا عدة صعوبات في موضوع دراستنا يمكن اجمالها في مايلي:

– قلة المراجع المتخصصة على اعتبار أن موضوع البيئة في الاستثمار مازال لم يوفى للمكانة التي يستحقها من المتخصصين في العلوم القانونية.

– ضيق الوقت المخصص لانجاز هذا البحث، حيث كانت لنا عدة تنقلات للجامعات خارج الولاية لجمع المراجع.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تطرق إلى موضوع بحثنا ولو خصصوا جزءا بسيط له، نذكر منها:

– باي العارم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2020، فقد كانت تحتوي على علاقة الاستثمار

بحماية البيئة على المستوى الدولي أما بالنسبة لدراستنا فقد تناولنا فيها علاقة حماية البيئة بعقد الاستثمار على المستوى الوطني.

– سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جلمعة عبد الرحمان ميرة ، 2016، فقد تناولت الآليات الوقائية دون الجزائية التي تناولنها في بحثنا هذا.

وأهم ما يميز بحثنا أننا أضفنا مفاهيم وآليات مغايرة مقارنة بالبحوث السابقة، إذا أنه لم نعثر على مذكرة تناولت البعد البيئي في عقد الاستثمار.

الإشكالية:

أمام اتساع مجال الدراسات المتعلقة بالبيئة، فقد كان التوجه في هذا البحث إلى دراسة البعد البيئي في إطار عقد الاستثمار ومدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة وعليه تتمحور إشكالية دراسة هذا البحث فيما يلي:

هل وفق المشرع الجزائري في تكريس البعد البيئي في عقد الاستثمار لتحقيق ما تقتضيه فكرة التنمية المستدامة؟ وتثير هذه الإشكالية عدة **تساؤلات فرعية** أهمها:

– فيما تتمثل العلاقة بين الاستثمار والبيئة؟

– ما هي أهم مبررات ادراج البعد البيئي في عقد الاستثمار؟

– فيما تتمثل الهيئات والمؤسسات القانونية المكلفة بحماية بالبيئة في إطار عقد الاستثمار؟

– ما هي آليات التقييم والرصد المستخدمة لمتابعة الأثر البيئي لمشروع المستثمر؟

– هل يتضمن العقد آليات المعاقبة أو التعويض، في حالة عدم امتثال مشروع الاستثماري للالتزامات البيئة؟

المنهج المتبع:

في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي وظفنا عدة مناهج منها المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والبراء الفقهية، كما وظفنا المنهج الوصفي من خلال وصف وسرد المعلومات والتعاريف وذلك لتوضيح مختلف المفاهيم التي يتركز عليها موضوع الدراسة.

التقسيمات الكبرى

أمام كل ما سبق وللاجابة عن الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، اعتمدنا خطة ثنائية الفصول والمباحث، حيث سنتناول في الفصل الأول علاقة عقد الاستثمار بالبعد البيئي، وهو بدوره

قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في الأول مفاهيم عامة حول عقد الاستثمار والبعد البيئي، أما الثاني فخصصناه لمبررات إدراج البعد البيئي في عقد الاستثمار.

أما الفصل الثاني المعنون بالآليات القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار، المقسم إلى مبحثين، تطرقنا في الأول إلى هيئات حماية البيئة، وفي الثاني الأساليب القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار.

الفصل الأول

علاقة عقد الاستثمار بالبعد البيئي

الفصل الأول: علاقة عقد الاستثمار بالبعد البيئي

تساهم عقود الاستثمار بمختلف أنواعها في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول غير أن أغلب المشاريع الاستثمارية أصبحت تمثل تهديدا على البيئة لذلك سعت أغلب الدول إلى وضع إجراءات وتدابير من شأنها حماية البيئة وذلك من خلال إدراج البعد البيئة في عقود الاستثمار.

وعليه تهدف دراسة هذا الفصل إلى تحديد المفاهيم حول عقد الاستثمار والبعد البيئي كمبحث أول.

أما المبحث الثاني سنحاول توضيح العلاقة بين الاستثمار والبيئية من خلال تحديد مبررات إدراج البعد البيئي في عقد الاستثمار.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول عقد الاستثمار والبعد البيئي.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم عقد الاستثمار بتعريفه في شتى الجوانب، ونحاول بصفة مختصرة توضيح طبيعته القانونية وذلك في المطلب الاول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مفهوم البعد البيئي وابراز أهميته وتحديد مكانته في القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستثمار:

يعتبر عقد الاستثمار من العقود الغير مشابهة للعقود التي تم دراستها والتطرق اليها في القوانين السابقة فهو عقد ذو طابع خاص ومميز عن بقية العقود ومرتبط بعدة جوانب ومعايير.

في هذا الجانب سنتعرض لتحيد مفهومه من خلال تعريفه من الجانب اللغوي والاصطلاحي ونحاول إبراز خصائصه بصفة مختصرة.

الفرع الأول: تعريف عقد الاستثمار وخصائصه.

نتناول في هذا الفرع تعريف عقد الاستثمار لغة واصطلاحا، ونحاول ابراز مختلف خصائصه.

أولا: تعريف عقد الاستثمار:

للاستثمار تعاريف مختلفة نتيجة للغرض المراد الوصول إليه وعليه:

1- عقد الاستثمار لغة:

مصدره الفعل استثمر يستثمر وهو لطلب بمعنى طلب الاستثمار وأصله من الثمر ولع عدة معاني ويقال أيضا أثمر الشيء أي اكتمل نضجه [1]، وهي ما حملته الأشجار وما أنتجته من ثمار والتي تعتبر مصدرا الجني الأموال والتي يمكن أن تختلف طبيعتها فتعتبر ثمارا كل شيء قابلا للتقدير النقدي كالذهب والمعادن وغيرها.

[1] – سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوصفي، الطبعة أولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2017، ص 22.

وعقد الاستثمار في اللغة" هو عبارة عن الاشتراك أو المشاركة في شركة أو مزارعة أي بمعنى تتميز الأموال المنقولة أو الغير منقولة بهدف جني الأرباح وهنا يقال ثمر ماله أي نماه ويقال أيضا أثمر الله مالك أي أكثر الله مالك [1]، لقوله تعالى" وانزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم " [2].

2- عقد الاستثمار اصطلاحا:

يعتبر عقد الاستثمار من العقود التي لم يتم وضع تسمية خاصة لها في القانون المدني فهو لا يعد وأن يكون اتفاقا قد ابرم بين طرفين نتيجة الإرادة الحرة لهؤلاء الأطراف وعلى قدم المساواة وفقا لشروط لا يجوز أن تخالف النظام العام و الآداب العامة وتحكمه القواعد العامة للقانون المدني وقد تم تعريف عقد الاستثمار بأنه:" عقد القيام بتوظيف الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء آلات أو مواد أولية أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات لأجل تحقيق الربح ويتم توزيعه على الأطراف بحسب النسب المتفق عليها" [3]، وعادة ما يكون هذا العقد بين طرفين هما الدولة والمتمثلة في الأجهزة والمؤسسات المكلفة بالاستثمار والمستثمر الذي يمكن أن يكون وطني أو أجنبي سواء كان شخص طبيعي يقوم بصفة مباشرة بالنشاط الاستثماري أو عن طريق الشخص المعنوي كشركات قائمة بإبرام هذه العقود والتي يقع على عاتقها في ما بعد إبرامها لعقد استثمار بتحمل الالتزامات جزاء مباشرة نشاطها الاستثماري وقد تم التطرق إلى تعريف النشاط الاستثماري من قبل الفقيه الاقتصادي بروناس " بأنه عبارة عن تخصيص الموارد على أمل تحقيق العوائد المتوقع الحصول عليها مستقبلا خلال فترة زمنية طويلة" [4].

أما التعريف الجامل والشامل لعقد الاستثمار من خلال الجمع بين التعريفيتين اللغوي والاصطلاحي بأن عقد الاستثمار هو عقد كباقي العقود الأخرى يبرم بين طرفين مما الدولة والمستثمر

---

[1] – أحمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لعقد الاستثمار ، الطبعة الأولى، منشورات زين لحقوقية، بيروت لبنان، 2017، ص 19.

[2] – الآية 31، سورة إبراهيم.

[3] – أحمد حسين جلاب الفتلاوي، المرجع السابق، ص 18.

[4] – دريد كامل أيت شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009، ص 17.

كما سبق إشارة إليهما سابقا ويختلف في بعض الخصائص عن بقية العقود الأخرى يتعهد من خلاله صاحب المشروع الاستثماري بانجاز مشروعه الذي يتم من خلاله تضحية برأس مال معلوم يتمثل في الأموال المنقولة والعقارية خلال فترة زمنية قد تكون طويلة أو قصيرة الأجل حسب طبيعة المشروع وذلك قصد تحقيق الأرباح في المستقبل مع إمكانية واحتمالية تعرضه للخسائر خلال مدة حياة المشروع.

ثانيا: خصائص عقد الاستثمار

لعقد الاستثمار خصائص متعددة تميزه عن بقية العقود الأخرى وتمنح هذه العقود للطرف المستثمر كان وطنيا أو أجنبيا مجموعة من الحقوق والسلطات الواسعة وهذا راجع للخصائص التي يتميز بها عقد الاستثمار والتي سيتم توضيحها في ما يلي ذكره.

1- عقد ملزم لجانبين

ويسمى أيضا عقد تبادلي فهو عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة طرفيه فيكون تنفيذ التزام المستثمر متوقف على تنفيذ التزام الطرف الآخر وفي حالة إخلال أحد طرفي عقد الاستثمار بالتزاماته فإنه يرتب آثار قانونية للعقد كالفسخ والتعويض[1].

2- عقد احتمالي

ويقصد بالعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يمكن فيه تقدير النفع أو الأرباح أو الضرر أو الخسارة المتوقعة وقت إبرامه ومن أمثلة العقود الاحتمالية عقد الاستثمار لأن المستثمر لا يستطيع خلال مدة حياة المشروع الاستثماري تقدير الخسائر والأرباح التي يتعرض لها على أسس رياضية وعمليات حسابية تعطي نتائج مطلقة بل حتى النتائج المتحصل عليها جراء قيامه بحسابات هي مجرد نتائج احتمالية متوقعة لذلك أطلق عليه بأن عقد الاستثمار هو من العقود الاحتمالية[2].

[1] – دريد كامل أيت شيب، المرجع السابق، ص 18.

[2] – ليمام فلورة، سرور محمد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 53.

3- عقد زمني:

يتميز عقد الاستثمار بأنه من العقود الطويلة المدة وتتعلق عادة باستغلال الموارد الطبيعية خلال مدة زمنية طويلة ويكون عنصر الزمن فيه جوهريا خاصة أن هذه العقود تتعلق بإنشاء وإقامة منشآت وتجهيزات دائمة تظل مملوكة لصاحبها خلال مدة سريان هذا العقد التي تصل أحيانا لمدة 99 سنة والتي تعتبر مدة طويلة جدا.

4- عقد ذو طبيعة خاصة:

خاصة أن طرفي عقد الاستثمار يجمع بين طرفين غير متساوين في المراكز القانونية[1] خاصة لما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية واستقبال الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب، وكذلك الأمر أيضا في الاستثمارات الوطنية حيث يختلف أطراف عقد الاستثمار فتكون معظم عقود الاستثمار ينتمي طرفيه للقانون العام والتي تكون للدولة سلطة خاصة عندما تتصرف كصاحبة سلطة وسيادة واستعمالها لامتيازات السلطة العامة والطرف الآخر المتمثل في المستثمر الذي ينتمي للقطاع الخاص عادة ما يكون شخص طبيعي أو معنوي متمثل في شكل شركة أو مؤسسة يحكمها القانون الخاص غير أنه يمكن اعتبار عقد استثمار عقد إداري تحكمه قواعد القانون العام طالما أن أحد طرفيه ينتمي للقانون عام.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار

تخضع عقود الاستثمار للقوانين واللوائح المعمول بها في البلدان التي يتم تنفيذ فيها هذه العقود وتخضع عقود الاستثمار للعديد من الأنظمة القانونية المختلفة حيث هناك جانب من الفقه يعتبر عقد الاستثمار عقد مدني بينما جانب آخر يعتبر عقد الاستثمار عقد إداري وهو ما سنحاول إبرازه في هذا الفرع بصفة مختصرة.

أولا: الطبيعة المدنية لعقد الاستثمار

[1] – حيتم هيبة، عقود الاستثمار الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2021، ص 46.

يعتبر عقد الاستثمار عقد مدني حسب رأي بعض الفقهاء القانونين حيث يعدون أن عقد الاستثمار عقدا مدنيا بطبيعته ويخضع لأحكام قانون الخاص حيث تعني الطبيعة المدنية لعقد الاستثمار أن الأطراف المتعاقدة ملزمة بتنفيذ جميع شروط العقد غير أن هذا الرأي لم يكن محل تأييد من طرف العديد من الفقهاء كونه لم يفسر العقود التي تكون فيها دولة صاحبة السلطة والسيادة وهو ما أدى إلى بروز الرأي الثاني[1].

ثانيا: الطبيعة الإدارية لعقد الاستثمار

يعتبر عقد الاستثمار لدى أصحاب هذا الرأي عقد إداري وتعني الطبيعة الإدارية لعقد الاستثمارات عقد يحتوي على عدد من شروط والالتزامات التي يجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بها وتنفيذها غير أن أطرافه عادة ما يكون ينتمي للقانون العام والتي تكون فيه الدولة أو أحد أجهزتها العمومية أي أنه تختلف النظام القانوني الذي يحكم أطرافه حيث تسعى الدولة في أغلب هذه العقود لآجل إشباع القطاعات الحيوية والاقتصادية للدولة أي أن العقد الاستثماري تعتبره الدولة أداة إدارية مهمة لأجل تحقيق الأهداف لكنه بالموازنة مع ذلك وضعت العديد من القيود التي أفرغتها من قيمتها القانونية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي [2].

وعلى خلاف الرأيين السابقين فهنالك من يعتبر عقد الاستثمار عقد ذو طبيعة مزدوجة فيعتبر عقد إداريا لما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة و عقد مدني لما يكون يعتبر الأمر يتعلق بالمصالح الخاصة للمستثمرين.

المطلب الثاني: مفهوم البعد البيئي:

البعد البيئي هو جانب من الأبعاد المختلفة للحياة والتي تتعلق بالبيئة وتأثيرها على الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان وقد أورد إعلان ستوكهولم تعريف موجز البيئة بأنها كل شيء يحيط

[1] – محمد الامين بن الزين، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة حوليات الجزائر 1، المجلد 14، العدد 03، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2019، ص 12.

[2] – أوبايا مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 34.

بالإنسان ويشير مصطلح البعد البيئي عموما إلى كل ما يتعلق بالبيئة الطبيعة والتي تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة الإنسان ويشمل هذا البعد العوامل البيئة المختلفة مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتنوع البيولوجي والتلوث والتغير المناخي.

ويعد البعد البيئي جزاءا أساسيا من التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها أي انه أصبحت هناك علاقة متشابكة بين البيئة والتنمية المستدامة، فالتدهور البيئي يدفع الناس بأعداد متزايدة إلى الفقر، والفقر نفسه أصبح عاملا من عوامل تدهور الايكولوجي [1]، ويختلف مفهوم البعد البيئي باختلاف الاتجاهات البيئة وعلاقتها بالاتجاهات اقتصادية واجتماعية وعليه سنحاول التركيز على تعريف البعد البيئي كفرع أول ثم إبراز أهميته كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف البعد البيئي وأهميته:

البعد البيئي يشير إلى الجانب الذي يركز على البيئة وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف البعد البيئي من الجانب القانوني والجانب الفقهي ونحاول ابراز أهميته.

أولا: تعريف البعد البيئي

البعد البيئي هو بعد من أبعاد التنمية المستدامة فهو يركز على العلاقة بين البشر والبيئة المحيطة بهم، وعليه يمكن تلخيص تعريفه في:

1- التعريف القانوني للبيئة:

[1] – نادية حمدي صالح، الادارة البيئة –مبادئ وممارسات–، المنظمة عربية بالتنمية الإدارية، مصر، 2003، ص 24.

اتجهت غالبية دول العالم إلى تحديد تعريف البيئة على غرار بلدان العالم فأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف خاصا ودقيقا للبيئة ولعل أهم تشريعات متعلقة بالبيئة قانون 83-03 والذي الغي بموجب القانون 03-10 لسنة 2003، حيث جاء من أجل حماية البيئة ومحافظة على ثرواتها من الانتهاكات والجرائم التي أصبحت ترتكب في حقها، وهذا ما يجهله التسيير [1].

وعليه فأنه من خلال استقراء نصوص القانون 83-03 [2] فأنه المشرع الجزائري جاء بهذا القانون بهدف حماية موارد طبيعة وذلك من خلال تنفيذ سياسية وطنية لحماية البيئة وقد قام بتحديد عناصر الطبيعة ولم يقدم تعريف محددا وواضحا للبيئة.

بينما في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد جاء هذا القانون بهدف يضمن حماية البيئة فقد نصت المادة الثانية منه على أهداف حماية البيئة[3].

كما نصت المادة 4 في نفس القانون على تحديد مكونات البيئة مثل: الماء، الهواء، التربة، ...الخ وعليه ومن خلال كلا القانونين فأن المشرع الجزائري لم يضع تعريف شاملا وواضحا للبيئة وإنما اكتفى بتحديد مفهوما وذلك من خلال تحديد عناصرها ومكوناتها.

2- التعريف الاصطلاحي:

البعد البيئي هو الجانب الذي يرتبط بالعلاقة بين الإنسان والبيئة المحيطة به وكيفية تأثير الأنشطة البشرية على البيئة وتأثير التغيرات البيئية على الحياة البشرية ويشمل هذا العديد من العناصر مرتبطة بالبيئة:

أ- الموارد الطبيعية:

[1] – صبرينة تونسي، الجريمة البيئة في القانون الجزائري، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016، ص8.

[2] – القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، متعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 06،صادرة في 8 فيفري 1983.

[3] – القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

هي الموارد التي توفرها الطبيعة ويستخدمها البشر لتلبية حاجيتهم الخاصة ومن اهم هذه الموارد الهواء، الماء، التربة ....الخ، ويعتبر الحفاظ على الموارد الطبيعية من أهم الأهداف الأساسية للبعد البيئي.

ب- الحفاظ على التنوع البيولوجي:

يحتوى العالم على تنوع بيولوجي هائل، ويعتبر هذا التنوع أساسا للحياة على الأرض فالحفاظ على التنوع البيولوجي يشير إلى الحفاظ على التنوع الحيوي في النظم البيئية بما في ذلك الحيوانات النباتات، الميكروبات

ج- تحسين جودة الحياة: يعمل البعد البيئي على تحسين جودة الحياة للجميع حيث يساعد على توفير بيئة نظيفة وصحية وآمنة لعيش والعمل وتحسين الصحة العامة.

د- التنمية المستدامة: يهدف ابعد البيئي إلى تحقيق التنمية المستدامة وهي ما تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة وذلك في مادة 38 من قانون 1983 والتي تنص على " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبة، حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشية السكان [1].

ويعرف البنك الدولي التنمية المستدامة بعملية تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال قادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستعر عبر الزمن[2].

ثانيا: أهمية البعد البيئي

يعتبر البعد البيئي من الأبعاد الهامة في الحياة الإنسانية حيث يؤثر على وجود الحياة والصحة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويمكن تلخيص أهمية البعد البيئي في:

[1] – المادة 3 من القانون رقم 83-03، المرجع السابق.

[2] – بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم علوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بقايد تلمسان، 2012-2013، ص 77-78.

كونها المحيط الحيزي الذي يعشي فيه الإنسان وبالتالي يجب الحفاظ على الموارد الطبيعية لتلبية حاجيات الإنسان الأساسية والمتمثلة في عناصر البيئة والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ن هواء، ماء، تربة.

ومن هنا أصبح استمرار الحياة رهنا بضرورة توفير البيئة الصحيحة وعليه فإنه إذا أراد العالم أن ينجح في تحقيق عالم متواصل اقتصاديا وبيئيا فلا بد أن تكون هناك تصور ورؤية لمسار استدامة البيئة [1]، حيث أنه يتطلب الحفاظ على البعد البيئي التعاون والتنسيق بين الحكومة والمجتمعات والشركات والأفراد لتحقيق الاستدامة البيئية وتقليل تأثيرات سلبية للأنشطة بشرية على بيئة وذلك من خلال تتبع جل النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة وتحليل مضمونها بالشكل الذي يوضح المجهودات الدولية والوطنية المبذولة في المجال البيئي [2].

الفرع الثاني: البعد البيئي في القوانين المتعلقة بحماية البيئة

أخذ البعد البيئي مكانة بارزة لدى المشرع الجزائري، وذلك من خلال جل القوانين ذات الصلة بالبيئة، والتي سنتطرق إليها كما يلي:

أولا: البعد البيئي في قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10.

يعد هذا القانون إطار قانونيا يهدف إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة حيث، يوضح المادة الثالثة من القانون 03-10 جملة من المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة [3]. وتشمل هذه المبادئ ثلاثة أصناف وهي مبادئ ذات طابع وقائي، ومبادئ ذات طابع تداخلي، ومبادئ تنطبق في كل وقت لضمان محافظة على البيئة، حيث يركز هذا القانون على حماية الموارد الطبيعية وتنميتها المستدامة حيث يعمل على تنظيم استخدام الموارد الطبيعة وتعزيز الممارسات الصديقة للبيئة والتصدي للتهديدات البيئية المحتملة من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير للمحافظ على التنوع البيولوجي

[1] – صرينية تونسي، المرجع السابق، ص 25.

[2] – ضريف قدور، تعزيز الحماية القانونية للبيئة لضمانة لتحقيق تنمية مستدامة، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 15 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص.ص 96-120.

[3] – قانون 03-10 ، المرجع السابق.

ومكافحة التلوث، والتصدي لتغير المناخ بناءا على تقييمات تأثير البيئة لتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة أو ما يعرف بالتنمية المستدامة.

ثانيا: البعد البيئي في قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة لقانون 02/11.

في إطار حماية البيئة أخص المسرع الجزائري المجالات المحمية بقانون خاص وهو القانون رقم 11-02 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وفق المبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة [1]، ويهدف هذا القانون إلى حماية المناطق الطبيعة والتراث البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في هذه المناطق حيث جاء في هذا القانون العديد من الأحكام والمبادئ التي تعزز البعد البيئي وتهدف إلى الحفاظ على البيئة وهو ما جاء في المادة 2 " تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية البحرية الساحلية أو البحرية المعنية "[2].

ثالثا: البعد البيئي في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

إضافة إلى القوانين المذكورة سابقا والتي جاءت كنتيجة لإتباع المفاهيم البيئية تم سن القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها وذلك في إطار حماية البيئة حيث يرتكز هذا القانون على مجموعة من المبادئ والتي نصت عليها المادة 2 من هذا القانون [3].

1- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر:

[1] - قانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 فبراير 2011، جريدة رسمية ، رقم 13 الصادرة في 25 فبراير 2011.

[2] - المادة 02 من القانون رقم 11-02، المرجع نفسه.

[3] - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 775 مؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

حيث يتم إتباع استراتجيات متعددة وذلك للحد من إنتاج النباتات وتقليل الأضرار البيئية التي تسببها من خلال القيام بإعادة التدوير والقيام بفرز النفايات والمواد القابلة لإعادة التدوير مثل البلاستيك والزجاج... الخ.

كذلك العمل على زيادة الوعي بين الناس حول القضايا البيئية وأهمية التصرف المسؤول في التخلص من النفايات.

2- معالجة بيئية عقلانية للنفايات:

تعتبر الوقاية من النفايات وتقليص إنتاجها من المصدر أحد الأساليب الأكثر فعالية للحد من تأثير النفايات على البيئة والصحة العامة لذلك يعمل هذا القانون على اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوقاية من النفايات إذا تعتبر الوقاية من النفايات وتقليصها إنتاجها أمر حاسما لحماية البيئة من التلوث وحماية الأفراد من التأثيرات الصحية ناهيك عن الأضرار الاقتصادية نتيجة مخلفات التي ترمى في المياه، والتي قد تسبب أضرار تصيب الأسماك والهائمات النباتية والحيوانية والتي سيدفع ضريبتها الأجيال القادمة [1].

3- إعلام و تحسيس المواطنين بالإخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة: حيث يتمثل هذا المبدأ أساسا في إعلام و تحسيس المواطنين بالإخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وهو جانب مهم في تعزيز الوعي البيئي وتشجيع الممارسات المستدامة من خلال تنظيم حملات إعلامية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة وكذلك تنظيم فعاليات وحملات تطوعية لتنظيف البيئة.

رابعا: البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية:

نظرا لما تلعبه الصفقات العمومية في مجال التنمية المستدامة وما لما من أثار في تحقيقها إلا أنها انعكست سلبا على البيئة وتأثيرها على البعد البيئي لذلك تم إدراج مراعاة احترام لبعد البيئي في

[1] - برانش حسنة، بن معمر جويدة، تسير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 21.

مجال الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [1] من خلال العديد من النصوص القانونية التي نصت على آليات قبلية وبعدية لحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية قصد منع وقوع التجاوزات وإحداث الأضرار البيئة.

وفي حالة وقوعها وتحديد وتعزيز الرقابة بإضافة توقيع الجزاءات وكيفية جبر الأضرار كما تبنى أيضا المشرع الجزائري في هذا القانون نوع جديد من الصفقات العمومية، والتي تعرف باسم الصفقات العمومية الخضراء أو البيئية.

وقصد إعطاء أهمية بالغة للبعد البيئي ضمن مخططات التنمية والمشاريع الاستثمارية وتوسيع نشاطات الاستثمارية في مجال حماية البيئة ضمن الصفقات العمومية غير أن منظمة الرقابة البيئية في هذا المجال تستدعي إضافة أعضاء إضافيين في اللجنة ممثلين عن وزارة البيئة والطاقات المتجددة قصد تعزيزها وضمان صفقة عمومية دون إخلال بالالتزامات البيئة، لذلك فالقيام بإدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية يستدعي تحديد علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة ويشكل خطورة في غاية الأهمية [2].

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[2] – باي العارم، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 78.

المبحث الثاني: مبررات إدراج البعد البيئي في عقد الاستثمار

عقد الاستثمار يمكن أن يؤثر على البعد البيئي بشكل كبير سواء كان ذلك ايجابيا ويعتمد ذلك على طبيعة الاستثمار والنشاط الذي يتم تنفيذه وبالتالي أصبح من الضروري إدراج البعد البيئي في عقد الاستثمار لضمان تنمية إقليمية مستدامة وموازنة ومن جانب آخر لضمان احترام الأبعاد البيئية هذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث أما في المطلب الثاني سنتناول تأثير الاستثمار نتيجة لإهمال حماية البيئة.

المطلب الأول: البعد البيئي في قانون الاستثمار

يهدف قانون الاستثمار رقم 22-18 إلى تنظيم الاستثمار في الجزائر [1]، من خلال تشجيع المستثمرين وتوفير بيئة ملائمة ومحفزة لهم مع مراعاة البعد البيئي من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة.

الفرع الأول: تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

جاء في الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من قانون 22-18 إلى ضمان تنمية إقليمية ومتوازنة بمعنى إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية وفق المبادئ التي كرستها التشريعات البيئية والتي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية تعبر جزء لا يتجزأ من عملية الاستثمار وبالتالي نكون أمام ما يعرف بالتنمية المستدامة.

أولا: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة:

استخدمت عبارة التنمية المستدامة للمرة الأولى عام 1980 في الإستراتجية العالمة للبقاء المنشودة من قبل الاتحاد الدولي للطبيعة والصندوق العالمي للطبيعة وبرنامج للأمم المتحدة للبيئة [2].

1- تعريف التنمية المستدامة:

يتكون مصطلح التنمية المستدامة من لفظين هما التنمية والمستدامة.

فالتنمية في لغة مصدر من فعل ضمن يقال أنميت الشيء ونميته أما المستدامة فتعني استدامة الشيء أي طلب دوامه[3].

أما من الناحية الاصطلاحية فبرز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدالة على عملية تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة للمجتمعات والدول فالتنمية عبر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي ومن ثم فلا يوجد تعريف جامع مانع للتنمية فيظل

[1] – قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 26 يوليو 2023.

[2] – بومدين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016، ص67.

[3] – باي العارم، المرجع السابق، ص 88.

تعريف تنمية مرتبطان بالخلفية النظرية والسياسية والاقتصادية التي يقتنع بها صاحب التعريف وعلى سبيل المثال علماء الاقتصاد يعرفونها" الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية لغرض تحقيق زيادات في الدخل أما علماء الاجتماع يعرفونها على أنها إصلاح الأحوال الاجتماعية للسكان، أما علماء علوم البيئة فيعرفونها على أنها الاستفادة القصوى من مكونات البيئة دون أن يلقى بالأضرار التي تصيب المخلوقات الأخرى [1].

وعليه ومما سبق يتبين أن للتنمية المستدامة عدة تعاريف تختلف باختلاف الخلفية الفكرية والحقبة الزمنية وباختلاف المنظور سواء كان منظور الاقتصادي أو البيئي أو الاجتماعي.

أ- المنظور البيئي:

يركز البيئيون في تعريفهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية، والتي تعني أن لكل نظام بيئي طبيعي حدودا لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف [2]، وذلك من خلال الحد من الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية، فعلم البيئة هو دراسة التوازن بين الأنواع الحيوانية والنباتية وأحيانا المعدنية [3].

أي أنه لا بد من استخدام الموارد الطبيعة بطريقة لا تؤدي إلى استنزافها أو القضاء عليها نهائيا لضمان استمراريتها للأجيال الحالية والقادمة.

ب- المنظور الاقتصادي:

أما من الجانب الاقتصادي فتركز التنمية المستدامة على الموارد الطبيعة ذات القيمة الاقتصادية نذكر منهال على سبيل المثال ك الأسماك، الحيوانات، النباتات... الخ فالاستدامة من

[1] – مالك حسين حوامدي، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئة واثر التنمية المستدامة الطبعة الاولى، دار جلة، مصر، 2014، ص 196.

[2] – هادي محمد الفراجي، التنمية المستدامة في إستراتجية الأمم المتحدة ،الطبعة الأولى، كنوز معرفة، 2015، ص171.

[3] – مالك حسن حوامدة، مرجع السابق، ص 19.

المنظور الاقتصادي، هي إتباع نهج اقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية تضمن النمو الاقتصادي مع وضع أساليب وأنماط متلائمة مع البيئة [1].

ج- المنظور الاجتماعي:

التنمية المستدامة في هذا المنظور تعني السعي إلى تقديم الخدمات الرئيسية للإنسان أي توفير شروط الحياة الأساسية من خلال مكافحة الفقر وتحسين الخدمات الاجتماعية والمتمثلة أساسا في الصحة والتعليم على كافة المستويات.

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتتميز التنمية المستدامة بعدة خصائص نذكر منها:

1- الحفاظ على البيئة:

حيث تسعى التنمية المستدامة إلى حماية البيئة من الاعتداءات التي تشكل خطرا عليها لأنشطة التي يقوم بها الإنسان التي تسبب التلوث أو استنزاف الثروات الطبيعة ويكون ذلك عن طريق مجموعة من القيود التي يفرضها النظام البيئي والتي يجب احترامها.

2- تحقيق النمو الاقتصادي:

تسعى التنمية المستدامة إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تحول إلى نمط حياة مستدام وذلك عن طريق التشجيع على الاستخدام الفعال للموارد الطبيعة و الحد من الاستهلاك

[1] – شراف براهمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري 2010-2011، مجلة الباحث، عدد 12، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.

والتبذير أو بمعنى أنه يكون توازن بين الاقتصاد والبيئة من خلال وضع خطط أو إجراءات حماية البيئة للمشروعات المختلفة مثل دراسات التقييم البيئي واستخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة [1].

3- العدالة الاجتماعية:

حيث انه من الخصائص المميزة للتنمية المستدامة أنها تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحسين المستوى المعيشي للأفراد وتوفير بيئة طبيعية سليمة ويعتبر الحق في بيئة حقا دستوريا، حيث اهتمت العديد من المواثيق دستورية الحديثة بحق الإنسان في بيئة سليمة وغير مهددة[2]، أي توفير وسط بيئي سليم ومتوازن أو بمعنى أخر أنه من الضروري أن يكون هناك توازن بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع.

ثالثا: أهداف التنمية المستدامة:

هي عبارة عن 17 هدف وضعت من قبل الأمم المتحدة كجزء من خطة العمل العالمية للتنمية المستدامة حتى حلول عام 2023 كأفاق مستقبلية للسنوات القادمة تترابط هذه الأهداف فيما بينها وتهدف إلى تحسين الحياة الإنسانية ويمكن تقسيمها إلى 3 مجموعات من الأهداف التي سيتم الطرق إليها في ما يلي:

1- أهداف البيئة:

وهي الأهداف التي تسعى في مجال حماية البيئة في المستقبل لأجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة من جميع المخاطر التي تهدد البيئة والتي تتضمن استنزاف الموارد الطبيعة الضرورية لحياة الكائنات الحية سواء كان إنسان، حيوان، نبات وتتمثل هذه الأهداف في:

أ- ضمان توافر المياه والصرف الصحي وارداتها بطريقة مستدامة:

[1] – بومدين طاشمة، المرجع السابق،ص 75.

[2] –أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، دار هومة، 2014، ص 196.

وذلك عن طريق وضع خطة إستراتيجية دقيقة لتسير هذا المورد لضمانه خاصة مع التغيرات المناخية التي نعيشها لضمان توفر المياه المشروب مستقبلا والاستثمار فيها استخدام آليات وتكنولوجيات حديثة للبحث عنها واستخراجها كاستخراج المياه الجوفية واستخدام وسائل متطور وغير مكلفة لتحليه مياه البحار حيث تمتلك الجزائر 24 محطة لتحليه المياه وكذلك إنشاء محطات لتصفية المياه المستعلمة وإعادة تدويرها واستخدامها في السقي ووضع برنامج لتصريف مياه السامة للمصانع وتجنب تفريغها وصرفها في الأودية والأنهار لضمان بيئة مائية جيدة.

ب- زيادة الوعي والعمل على تخفيض الانبعاث والتصدي للتغيرات المناخية:

وذلك عن طريق نشر ثقافة التغير المناخي واحتباس الحراري للحد منه عن طريق التقليل من استخدام المواد المضر بالبيئة واستخدام مواد اقل ضررا بالبيئة [1]. كاستخدام السيارات التي تشغل بالغاز بدل المازوت الذي يعتبر أكبر ملوث واستخدام طاقة الشمسية بدل الطاقات الأخرى ووضع حوافز وامتيازات لتشجيع على إقامة مشاريع الطاقة الشمسية ومشروع السد الأخضر وحماية الغابات والمجالات المحمية التي تعد الأساس للحد من تغيرات المناخية.

ج- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة وإدارة النفايات والتخلص منها بشكل صحيح:

ويكون ذلك عن طريق ابتكار وسائل تكنولوجية للتخلص بها من النفايات السامة حتى لا تقوم بعملية التلوث مجددا وإعادة المواد القابلة لإعادة الرسكلة واستخدامها من جديد وهذا ما يضمن التقليل من استخدام الموارد طبيعة واستنزافها كإعادة تحويل البلاستيك وتدويره وإقامة وحدات لجمع هذه النفايات وإعادة تدويرها واستخدامها كما أن استخدام طرق جديدة وحديثة في الصناعات وطرق الإنتاج للتقليل من تصريف انبعاث الغازات واستخدام مصفاة الهواء لتنقية غازات المنبعثة من المصانع واستخدام طرق تدوير المياه للزراعة وتقنيات التقطير وغيرها في السقي لضمان عدم الإصراف في المياه.

د – تعزي التنوع البيولوجية والمحافظة على الغابات وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية:

[1] – جابر ساسي دهيمي، الإرادة البيئة والتنمية المستدامة ، الطبعة الاولى، دار الأيام ، عمان، الأردن، 2016، ص 62.

يكون ذلك عن طريق الاستخدام العقلاني في الموارد الطبيعة والموارد الغير متجددة بتحسين التصرف في استخدامها على أساس أنها محدودة دون استنزافها أو تدميرها [1]. وكذلك أيضا في حماية الثروة الغابية لما فيها نباتات، حيوانات وجعلها مهددة بالانقراض وجعلها محمية من جميع أشكال التلوث والحرائق التي أصبحت أكبر هاجس يهدد الثروة الغابية كالحرائق لسنة 2021 بتيزي وزو وحرائق 2022 بالطارف التي خلفت خسائر كبيرة للمنتجعات السياحية والثروة الغابية.

هـ- حماية الحياة في البر وتحت الماء واستخدام على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة:

وذلك عن طريق حماية الغابات والثروة النباتية وتنظيم استخدام أراضي وفق مخطط تنموي لضمان عدم المساس بالمساحات الخضراء والمجالات المحمية بما فيها والحد من ظاهرة التصحر وزحف الرمال نحو الشمال وتدعيم مشروع السد الأخضر أما فيما يتعلق بحماية الحياة تحت الماء وذلك بتجنب تلويث مياه البحار والوديان والأنهار عن طريق تصريف مياه مصانع السامة التي تعد الملوث الرئيسي لها والتي قد تضر الكائنات الحية في البحار كالأسماك وتنظيم أوقات الصد لتجنب استنزاف الثروات المائية والعمل على إقامة المشاريع الاستثمارية وأحواض لتربية المائيات والأسماك والعمل على المحافظة على الثروة الحيوانية.

2- الأهداف الاقتصادية:

تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الدول من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية مع ضمان حمايتها لأجل تحسين المستوى المعيشي للأفراد ومنع التهديد لصحة ورفاهية الإنسان

[1] - جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق،ص 62.

وحماية المجال البيئي فيهدف مبدأ الوقاية إلى تحقيق حماية للموارد البيئية من خلال منع وقوع الضرر أو التقليل منها قدر الإمكان [1]، وتتمثل هذه الأهداف في:

أ- القضاء على الجوع:

عن طريق تعزيز الممارسات الزراعية المستدامة وتطوير طرق استغلال الأرض واستخدام تكنولوجيات الفلاحية الحديثة والآلات لمتطورة بهدف زيادة الإنتاج الزراعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي والقضاء على جميع أشكال الجوع ونقص الغداء وسواء تغذية خاصة انه تم تقليص نسبة السكن الذي يعانون من أمراض الجوع وسوء التغذية إلى نصف في الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى غاية 2015 وهذا حسب تقرير وكالة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ب- الصحة الجيدة والرفاهية:

ويتم ذلك طريق بناءا المؤسسات الصحية من مستشفيات وعيادات مراكز التعليم وغيرها على مستوى المناطق الحضرية والريفية وهذا حسب الكثافة السكانية وتعزيزها بمختلف التجهيزات العصرية المتطورة وكذلك الإطارات في مجال التعليم والصحة وذلك من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للمواطنين وهذا ما يساهم في تحقيق الرفاهية أكثر مع توفير وسائل التعليم والتغذية الجيدة للحصول على صحة جيدة ورفاهية للأجيال القادمة.

ج- تحقيق الصناعة والبنية التحتية المستدامة:

[1] – سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجامعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 6.

عن طريق تشجيع الابتكار وتوسيع مشاريع بناء الطرقات والجسور ومحطات السكك الحديدية والمطارات والمجمعات السكنية والمرافق العمومية التي تعزز البنية التحتية وتشجيع الابتكار من خلال الاهتمام بالبحث العلمي وتقديم المساعدات للباحثين الجامعيين لتجسيد مشاريعهم وهذا ما يساهم في خلق مجتمع يسوده العلم والمعرفة ويساهم في التطور وتحسين ظروف الحياة الأجيال المستقبلية الرائدة.

د- عقد الشراكة وأحياء الشراكة العالمية:

ويتم هذا من خلال تشجيع مشاريع الاستثمار الأجنبي في شتى المجالات لمواكبة التطورات والثورة التكنولوجية والمعلومات للنهوض بقطاع الصناعة والزراعة والصحة والتعليم والاستفادة من الخبرة الأجنبية وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة على مدى زمني بعيد وتبقى مستمرة مما يضمن الاستمرارية لرفاهية وتحسين مستوى معيشة غالبية أفراد المجتمع ويكون هذا بالتعاون بين الدول ومسايرة للقوانين الاستثمار وتسهيل بنود أبرام اتفاقيات الاستثمار لتشجيع على التعاون في ما بين الدول[1].

3- الأهداف الاجتماعية:

تعرف الأهداف الاجتماعية بأنها الأهداف التي تسعى بها لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين جودة الحياة وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات وتتمثل هذه الأهداف في:

أ- تحقيق المساواة بين الجنسين:

ويتم ذلك عن طريق منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاعتراف بحقوقها وإدخالها ضد مخططات التنمية المستدامة [2] عن طريق وضعها ضمن برنامج الأعمال وتوفير منصب شغل تليق بها وإدخالها الحياة السياسية وإعطائها حرية اتخاذ القرارات والمساواة بينهما وبين الرجل في فرص الحصول على التعليم والتكوين العالي خاصة أن المرأة تلعب دور في تحقيق النمو الاقتصادي

[1] – سعيدي عادل، سهيلي سليم، المرجع السابق، ص 7.

[2] – هادي أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 243.

والاجتماعي فهي تدير الأسرة وتحرس على ضمان صحة أفرادها والحرص على تلبية كل ما يحتاجه من تعليم وتكوين فهي من بين أسس التنمية الاجتماعية.

ب- الحد من أوجه عدم المساواة:

حيث أن هناك فجوة كبيرة في توزيع الدخل العالمي بين سكان العالم، حيث أن الفئة الغنية التي تمثل الأقلية من السكان تكسب أكبر نسبة من إجمالي الدخل في حين أن الفئة الفقيرة التي تمثل الأغلبية من سكان العالم تكتسب أقل نسبة من إجمالي الدخل العالمي وللحد من مشكلة عدم المساواة في الدخل لابد من إجراءات التنظيم والرقابة على الأسواق المالية والمساعدة الإنمائية وتشجيع على الاستثمار الأجنبي والهجرة الآمنة.

ج- تحسين الحياة الحضرية وجعل سكان المدن أكثر أمانا واستدامة:

وذلك من خلال تنفيذ العمليات التنموية للمشاريع السكنية الحضرية وذلك قصد تحسين ظروف الحياة داخل المدينة وتوفير وسائل الرفاهية لمعيشة أفضل للسكان عن طريق توفير النقل والمواصلات أعادة تهيئة البنية التحتية المهترئة وتحسين خدمات الصحة والتعليم بإدخال التكنولوجيا الاتصال الحديثة و رقمنة مختلف القطاعات الإدارية لتسهيل التواصل وتطوير وسائل التعليم واستخدام التكنولوجيا في جميع مستوياته وخلق جو الاستثمار في جميع القطاعات السابقة قصد المساعدة على تحقيق تنمية اجتماعية مستقبلة[1].

د- تحقيق السلام والعدل لإقامة المجتمعات السلمية والشاملة للجميع:

لأن دون توفر العدل والأمن لا يمكن تحقيق أهداف تنمية المستدامة فانعدام الأمن والسلام ونشوب الحروب الأهلية سيعرقل مشاريع التنمية بصفة عامة إذا لا يمكن إقامة الاستثمارات و إنشاء مشاريع والتعامل مع شركات أجنبية في مناطق غير أمنة وغير مستقرة وخير مثال على ذلك ما عاشته الجزائر في فترة العشرية السودان من سوء استقرار لمشاريع التنمية وتعرض البعض منها

[1] - هادي أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 244.

للتخريب وعرقلة نشاطها إلى أن أعاد الوئام المدني ذلك أين تم إعادة بث الروح وإنعاشها وتحقيق تنمية اجتماعية سلمية وشاملة.

هـ- القضاء على الفقرة في جميع أشكاله وفي جميع أنحاء العالم:

ويتم ذلك من خلال إنشاء هيئات ومنظمات حكومية عالمية تتولى تقديم مساعدات وإعانات مالية وإطار برامج إنمائية للدول التي تعاني من الفقر وانخفاض في الدخل القومي وتنشر فيها المجاعات والأوبئة وأمراض سوء التغذية قصد تحسين الظروف الاجتماعية والإنسانية لسكان هذه الدول والمناطق.

الفرع الثاني: ضمان الامتثال البيئي الإلزامي:

نصت المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]على احترام التشريعات البيئة وذلك من خلال الالتزام بمعايير الحماية البيئة والاستدامة وذلك من خلال تلبية مجموعة معينة من المعايير البيئة مثل التقليل من الانبعاث الضارة بالبيئة، والحفاظ على النظم البيئية وإدارة النفايات بشكل صحيح أي أن البيئية أصبحت تمثل ضابط من ضوابط الاستثمار والجزائر قد أولت اهتماما حقيقيا للبيئة وهو عكس ما كان عليه سابقا من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لبيئة سنة 1974 وإصدارها لأول قانون للبيئة عام 1983 والتي اعتبرت إجراءات شكلية فقط.

أي أن الجزائر وفي ظل تشجيع الاستثمار إلى أنها قد أولت اهتمامها بمسألة حماية البيئة من خلال مراعاة مختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة لانجاز الاستثمارات وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون 16-09 متعلق بترقية الاستثمار[2].

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري امصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] – القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 05 أوت 2016.

تنجز الاستثمار المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"

وبالتالي فإن ضمان الامتثال البيئي الإلزامي يعزز التنمية المستدامة ويحمي البيئة من التلوث والتدهور البيئي.

المطلب الثاني: إهمال حماية البيئة وتأثيرها السلبي على العلمية الاستثمارية.

إن إهمال البعد البيئي في مجال الاستثمار نتج عنه آثار سلبية على البيئة وهي ما تؤثر بدورها على الاستثمار كون أن كل من الاستثمار والبيئة مجالات متكاملان تربطها علاقة التأثير والتأثر [1].

وعليه سنتناول في الفرع الأول استنزاف الثروات الطبيعة وتأثيرها سلبي على الاستثمار وسنتناول في الفرع الثاني التلوث البيئي وهو نتيجة خطيرة تهدد توازن البيئة جعل من الدولة التدخل لمحاولة الموازنة بين البيئة والاستثمار.

الفرع الأول: استنزاف الثروات الطبيعة

يشير استنزاف الثروات الطبيعة إلى استغلال الغير مستدام للموارد الطبيعة مما يؤدي إلى التأثير السلبي على الحياة البشرية والنظم البيئية حيث تتضمن الموارد الطبيعة موارد مثل الحياة العذبة، الموارد الحيوانية والنباتية، الغابات، المناجم...الخ.

والإسراف في استنزاف الموارد واستهلاكها يمثل نوعا من الأنانية المنصوص إذا يؤدي إلى حرمان الآخرين من هذه الموارد كما يؤدي إلى قصور وسائل الإنتاج بشتى صورها عن توفير

[1] – ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 67.

متطلبات الأساسية للمجتمع وعليه فإن ترشيد استهلاك الموارد الثروات الطبيعة يعد أحد الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة [1].

وعليه فإن استنزاف الثروات الطبيعة يمكن أن يؤثر سلبا على الاستثمار في عدة طرق:

أولا: ارتفاع التكاليف:

عندما تنقص الموارد الطبيعة يزداد الطلب عليها وتصبح أكثر صعوبة في العثور عليها واستخراجها وهذا ما يؤدي إلى زيادة التكاليف تعقيد عمليات الاستثمار وتأثير استنزاف الثروات الطبيعية على ارتفاع التكاليف، يمكن أن يكون ملحوظا في عدة صناعات وقطاعات ومثال ذلك في قطاع الزراعة عند تضرب الموارد المائية أو تدهور جودة التربة يمكن أن تتأثر صناعة الزراعة وإنتاج الغداء بشكل كبير، مما يتطلب استخدام تقنيات الري المتقدمة أو استخدام المبيدات والأسمدة الاصطناعية للحفاظ أو الزيادة في الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج الزراعي وهو ما يعتبر صعوبة من صعوبات استقطاب المستثمرين.

ثانيا: عدم استدامة الاستثمارات

إن استنزاف الثروات الطبيعة يؤدي إلى التأثير على استدامة الاستثمارات المعتمدة على هذه الموارد، ويؤثر على قدرتها على العمل وتحقيق الأرباح وهو ما يعتبر بدوره أيضا صعوبة من الصعوبات التي قد تواجهه الدولة في أي قطاع كونه يزيد من مخاطر الاستثمار ويقلل من الثقة في البيئة الاستثمارية.

الفرع الثاني: التلوث البيئي

يعتبر التلوث البيئي ظاهرة بيئية أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام لدى حكومات ودول العالم من نصف الثاني من القرن 20 والتلوث المقصود في بحثنا هو التلوث الناجم عن بعض الاستثمارات

[1] – ديب كمال، مرجع سابق، ص 67.

حيث تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال خلط الشيء بالشيء خلط به [1].

فينتج عن بعض الاستثمارات في بعض الصناعات إلى إصدار ملوثات بيئية مثل انبعاث الغازات وتسريب المواد الكيمائية السامة والنفايات الصناعية وهو ما يؤثر على النظام البيئي ويستنتج من ذلك أن التلوث يعني ببساطة أي مساس بالأغلفة الثلاثة الجوية والمائية والأرضية والتي هي أساس الحياة أو البقاء للإنسان أو الحيوان أو النبات [2].

أو بمعنى آخر فإن التلوث البيئي يعنى حدوث تغير من شأنه إلحاق ضرر بالبيئة وبأي شكل من أشكال التلوث سواء كان التلوث الجوي والتلوث المائي والتلوث الأرضي أي كل ما يعرض الحياة البرية والمائية للمخاطر.

أ- التلوث الهوائي:

هو إدخال ملوثات أو مواد ضارة في الجو تشكل ضرار على العناصر البيئية ويكون ناتج عن بعض الصناعات والأنشطة الاستثمارية مثل صناعات كبرى، وسائل النقل انبعاث غازات مثل ثاني وأكسيد الكربون و أول كسيد النيتروجين قد يؤدي إلى الاحتباس الحراري الذي له تأثير سلبي على البيئية والصحة العامة.

والتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا السهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى بفترة زمنية وجيزة نسبيا [3].

[1] – زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية على الإنسان وكيف عالجها الإسلام،الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، 2009، ص14.

[2] – بومدين طامشة ، المرجع السابق، ص 24.

[3] – سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة 2014، ص 15.

ب- التلوث المائي:

عرفت المادة 4 من القانون رقم 03-10 التلوث المائي بأنه: " إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية للماء"[1].

وتكون هذه المواد عادة نتيجة للأنشطة البشرية، تتخلص من نفاية أو أنشطة النقل البحري والتخلص من النفايات... الخ، ويكون بهذا النوع من التلوث أثارا بيئية ضارة وقاتلة لمكونات النظام الايكولوجي حيث أنها قد تقضي على الكائنات النباتية والحيوانية [2].

ولذلك أصبح من الضروري اتخاذ إجراءات واستراتجيات للوقاية من التلوث المائي للحد من تأثيراته السلبية على البيئة والصحة العامة.

ج- التلوث الأراضي:

إن الأرض تعد الوسيلة الرئيسية للإنتاج الغذائي بحيث يتم إنتاج معظم المواد الغذائية التي يحتاجها الإنسان في حياته [3]، وسنقتصر الحديث في تحديد تعريف التلوث الأرضي.

حيث يقصد بالتلوث الأرضي هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية والذي يعتبر الحلقة الأساسية من حلقات النظام الايكولوجي [4]، وعلى غرار مصادر طبيعية لتلوث البيئة الأرضية كالتصحر فإن من ابرز مصادر تلوث البيئية الأرضية هي التقنيات والأسمدة التي تشمل الزيادة خصوبة التربة وزيادة إنتاجية المحاصيل فهي تساهم بشكل كبيرة في تأثير على تربة وجعلها غير قابلة للإنبات مع مرور الزمن.

[1] – المادة 04 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] – سلطان الرفاعي، مرجع سابق، ص 77.

[3] – أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 61.

[4] – سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 77.

خلاصة الفصل الأول:

لقد قمنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى معرفة ودراسة أهم المفاهيم المتعلقة بعلاقة البعد البيئي في عقد الاستثمار، حيث في المبحث الأول تطرقنا إلى أهم مفاهيم عقد الاستثمار من تعريفات وخصائص وطبيعته القانونية وكذا عرفنا البعد البيئي بالإضافة إلى ابراز أهميته ومدى إدراجه في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة إما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى مبررات ادراج البعد البيئي في عقد الاستثمار وذلك من خلال إبراز تأثير عقد الاستثمار على البيئة سواء تأثير الايجابي المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحقيق النمو الاقتصادي عبر استغلال الثروات الطبيعة مع المحافظة عليها أو من خلال إبراز تأثير اسلبي والمتمثل أساسا في التلوث واستنزاف الثروات الطبيعة.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار

يحضى موضوع حماية البيئة، اهتماما بالغا من قبل مختلف الهيئات حيث يتضمن مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يتم اتخاذها لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار، وذلك لحمايتها من مخاطر التلوث حفاظا على سلامة مقوماتها ومصادرها التي هي أساس استمرار الحياة البشرية.

وعليه في هذا المقام سنقوم بدراسة هذه الهيئات مبرزين دورها التي تلعبه فيس حماية البيئة كمبحث أول، أما في المبحث الثاني سنتناول الأساليب القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار.

المبحث الأول: هيئات حماية البيئة

سنتناول في هذا المبحث الهيئة المركزية، والهيئات اللامركزية التي تعمل بصفة عامة على حماية البيئة، وبصفة خاصة في حمايتها في إطار عقد الاستثمار، حيث ثم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول هيئات المركزية، هيئات اللامركزية مطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيئات المركزية

يعرف قطاع البيئة في إطار المنظومة القانونية تشكيلات متعددة تسهر على التطبيق الأمثل للنصوص القانونية، حيث يوجد العديد من الهيئات المركزية والتي تهتم بالقضايا البيئية.

ومن هذا المنطلق سنبرز دور هاته الهيئات مسلطين الضوء على الوزارة المكلفة بحماية البيئة والمتمثلة في وزارة البيئة، والطاقات المتجددة ومختلف الهيئات الأخرى مكلفة بحماية البيئة.

الفرع الأول: الهيئات الرسمية

عرف قطاع البيئة في الجزائر طرق عديدة لحمايتها من مختلف مخاطر التلوث عن طريق مجموعة من الهيئات الرسمية والمتمثلة في:

أولا: وزارة البيئية والطاقات المتجددة

تعتبر هذه الوزارة المسؤولة الأولى عن وضع الاستراتيجيات البيئة، والطاقات المتجددة وتتولى الإشراف على إدارة، وتسير هذا القطاع أطلق عليها أول مرة تسمية اللجنة الوطنية للبيئة، وذلك سنة 1974 ثم تغيرت تسميتها سنة 1977 [1] لوزارة الري، واستصلاح الأرضي وحماية البيئة الذي أصبح سنة 1981 إلى كتابة الدولة للغابات استصلاح الأرضي ثم أطلق عليها بعد ذلك سنة 1984 تسمية وزارة الري والبيئة والغابات، وقد توالت التغيرات الاسمية من مرحلة لأخرى حيث أطلق عليها إضافة إلى التسميات السابقة عدة تسميات إلى غاية سنة 2017 أين تم إطلاق عليها تسمية وزارة البيئة

[1] – الموقع الرسمي لوزاري البيئة والطاقات المتجدد WWW.me.gov.dZ تاريخ الاطلاع: 2023/03/15 على ساعة 16:00 .

والطاقات المتجددة والتي مازلت إلى يومنا هذا، تسعى هذه الوزارة لتحقيق الحماية أو ما يسمى بالسياسة البيئة من خلال إدراج البعد البيئي في مشاريع استثمارية.

1- تنظيم الإداري للوزارة المكلفة بالبيئة:

تشمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة، والطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير على المتفشية العامة، رئيس الديوان، أمانة عامة[1].

أ- المفتشية العامة:

تتكون المتفشية العامة من 2 مفتشين مركز بين حيث تكلف المفتشية بالقيام المهم التفتيش والمراقبة ليسر الإدارة المركزية للوزارة، والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومة تحث الوصاية.

ب- الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة للوزارة البيئة والطاقات المتجددة من عدة مديريات وتختص كل مديرية بمهام وتتمثل هذه مديريات في:

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية و المنازعات والوثائق.
- مديرية التخطيط و الاستشراف والأنظمة المعلوماتية.
- مديرية التعاون والاتصال.
- مديرية الإدارة العامة.

وهذا بالإضافة إلى مجموعة من المديريات الأخرى التي تعمل على تنظيم عمل الإداري المركزية، والتنسيق بين هياكل وتسهيل مهام الوزارة المكلفة بالبيئة.

[1] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 112.

ج- رئيس الديوان:

يعد مسؤولا على إدارة الديوان والذي يعد قسما مهما في وزارة يتكون من 8 مكلفين بدراسات وتلخيص مختصين بإدارة الشؤون الإدارة والمالية، والتنظيمية والقانونية للوزارة.

ثانيا: مؤسسات تحت الوصاية

أنشأت لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار بموجب مراسيم تنفيذية تتولى مهمة كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة في إطار عقد الاستثمار، وتتمثل هذه المؤسسات تحت الوصاية في: [1].

1- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

وهي عبارة عن مؤسسة ذات طابع إداري أنشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/09/26 نتيجة التغيرات المناخية التي شاهدتها البلاد، والعالم خلال هذا القرن وتأثيرها الكبير على البيئة، والتنمية المستدامة تسهر على انجاز البحوث والدراسات المتعلقة بالتغيرات المناخية والمحافظة على التنوع البيولوجية ومن خلال الحفاظ على المجالات المحمية، والغابات والثروة الغابية والتقليل من استخدام المواد الصناعية ذات التأثير البيئي والحث على استخدام التكنولوجيا المطورة في مجال الصناعات لتقليل من انبعاث السامة، والمضرة التي ينتج عنها تساقط الأمطار الحمضية، وتسهر الوكالة على إعداد مخطط يتعلق بكل التغيرات المناخية، والتأثيرات المتسببة في ذلك ومحاولة وضع حلول لها كما أنها تقوم بتوعية وتحسين كل من له دخل في هذه التغيرات أو ليس له دخل بذلك، من تحسن الوضع الذي بات يهدد اتجاه الاقتصادية الاجتماعية لجميع الفئات، وكون أن ظاهرة تغيير المناخ تتطلب تعاون كل الدول، فقد تم انشاء اتفاقية الامم المتحدة لتغيير المناخ في 09 ماي 1992، التي بدأ سريان نفاذها في 21 مارس 1993، وانضمت إليها 191 دولة بما فيها الجزائر [2].

2- الوكالة الوطنية للنفايات:

[1] - الموقع الرسمي لوزاري البيئة والطاقات المتجدد WWW.me.gov.dZ تاريخ الاطلاع: 2023/03/17 على ساعة 20:00 .

[2] - اتفاقية الامم المتحدة لتغيير المناخ الصادرة في 09 ماي 1992، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ ج ر ع 24، الصادرة في 1993/04/21.

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 نتيجة لكثرة الفضلات، وصعوبة التخلص ومنها ظهرت فكرة إعادة تحويل[1]، وتدوير هذه النفايات وإعادة استغلالها في الصناعات التحويلية وتعتبر هذه الوكالة مؤسسة وطنية ذات طابع تجاري وصناعي تنتفع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي تعمل تحث وصاية الوزير المكلف بالبيئة تتولى مهام تسير النفايات وجمعها و نقلها وإعادة فرزها وتحويل المواد القابلة لإعادة الرسكلة كما تتولى بانجاز البحوث ودراسات حول الاستفادة من هذه النفايات ونشر ثقافة إعادة استغلالها واستعمال طرق حديثة وآلات متطورة للقيام بهذه المهمة.

3- المحافظة الوطنية للساحل:

نظرا لما يلعبه الساحل الوطني من أهمية تم إنشاء هذه الهيئة لحماية الساحل، والتي هي عبارة عن هيئة عمومية تعمل على حماية الساحل الجزائري تتولى مهمة حماية من جميع أشكال التلوث المتعلقة بتصريف فضلات المصانع، وغيره وكذلك الرعاية بالشواطئ وتحسين خدمات في هذه المناطق وتهيئتها والاستثمار فيها عن طريق وضع برنامج لمشاريع تنموية ومخططات اقتصادية صديقة للبيئة باستخدام تكنولوجيا المتطورة كاستخدام تقنية تحلية مياه البحر، والاستثمار بها في المجال الزراعي والسقي، وخاصة أنت هذه المناطق ذو كثافة سكانية عالية وتتركز فيها المشاريع الاقتصادية مما يستدعى ضرورة و جود مثل هذه الهيئات لتسير و استغلال ومراقبة هذه الثروة الساحلية.

4- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:

ثم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي 371/02 المؤرخ في 11/11/ 2002 [2]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات إداري تتمتع بالشخصية والمعنوية واستقلال المالي يعمل تحت وصية وزير البيئة و الطاقات المتجددة يعمل بإنشاء قاعدة بيانات ومعطيات تتعلق بكل ما يخص بالموارد البيولوجية ودراسات القضايا التي تتعلق بالتنمية المستدامة و المشاريع الاستثمارية من خلال استشارة

1 – المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المحدد لاختصاصيات الوكالة الوطنية للنفايات المؤرخ في 20 ماي 2002 جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 24 ماي 2002.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن انتشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتقسميه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 74 سنة 2002.

القطاعات والهيئات المعنية ويقوم بحملات التوعية و الإرشاد للمحافظة على التنوع البيولوجي في ما يخدم الأفاق المستقبلية.

5- المعهد الوطني للتكوينات البيئة:

هو عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص صناعي وتجاري[1]، يتمتع الشخصية المعنوية واستقلال المالي يعمل تحت وصاية وزير البيئة والطاقات المتجدد يعمل على الحرص على تقديم تكوين متخصص في مجال البيئة حول تقنيات المحافظة عليها واستغلال مواردها الطبيعية وطرق استخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال الاستثمار ويكون هذا التكوين حسب كل فئة وما يتناسب معها بغرض نشر ثقافة المحافظة علي البيئة والعيش في بيئة سليمة[2].

ثالثا: قطاعات الوزارية الأخرى.

1- وزارة الصناعة:

تلعب وزارة الصناعة دورا حاسما في النهوض باقتصاد الدولة حيث وضعت الجزائر منذ بداية عام 2020 إستراتجية لنهوض بقطاع الصناعة ذلك بهدف ممارسة النشاط الاستثماري للحصول على مردودات استجابة [3]، حيث يتم منح المستثمرين مزايا إدارية وضريبة مختلفة بهدف تعزيز الهيئة الاستثمارية لتطوير أللاقتصاد ومع ذلك فان وزارة الصناعة تلعب أيضا دورا مهما في ضمان إن تتوافق المشاريع الصناعية مع المعايير البيئة، والصحية حيث تقوم وزارة الصناعة بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لحماية البيئة من خلال تشجيع المستخرين على الاستثمار في المشاريع صناعية مستدامةن ,ينتج

[1] – الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية WWW.mh.gov.dz تاريخ الاطلاع:2023/04/17 على ساعة 18:28

[2] – عبد المجيد رمضان، الحملة البيئة في الجزائر محور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دار مجد لاوي، عمان الأردن، 2019، ص 128.

[3] – أحمد حسين جلاب الفتلاوي، المرجع السابق، ص 67.

عن هذه الوزارة مديرية تلعب دورا هاما في المحافظة على البيئة تحت إسم مديرية الأمن الصناعي ودعم أعمال حماية البيئة.[1]

أ- **المديرية الفرعية للأمن الصناعي:** وتكلف على الخصوص :

- إعداد قواعد الأمن الصناعي والسهر على تطبيقها.
- المساهمة في وضع مخططات تكوين في الأمن .
- مسك قاعدة معطيات تتعلق بالحوادث والمخاطر الصناعية.
- وضع وتنفيذ المخطط العام للوقاية من المخاطر الصناعية.

ب- المديرية الفرعية لدعم إعمال حماية البيئة:

تلعب هذه المدرية دورا هاما في حماية البيئة، حيث تعمل على:

- مشاركة في إعداد المواصفات البيئة متعلقة صناعي.
- اقتراح و دعم الأعمال و التدابير الرامية إلى التقليل من التلوث صناعي.
- المساهمة في تحديد المؤشرات المرتبطة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.
- تعزيز قدرات المهنيين الصناعين في ميدان التكوين في مجالات الاستهلاك و الإنتاج المستدام بعرض ترسيخ ثقافة الاقتصاد الأخضر.

2- وزارة الفلاحة والتهيئة الريفية:

أنشأت هذه الوزراء لأول مرة سنة 1963 تحث اسم وزراه الفلاحة و الإصلاح الزراعية وتغير اسمها إلى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ثم تعددت أسمائها يلعب هذا القطاع الفلاحي دورا مهما في النهوض باقتصاد الدولة، كما تلعب دورا مهما في حماية البيئية في إطار العقود الاستثمارية في

[1] - الموقع الرسمي لوزارة الصناعة www. Industrie.gov.sz تاريخ الإطلاع 2023/03/22 على الساعة : 13:30.

القطاع الزراعي إلى حيث تسعى إلى الحفاظ على التنوع الحيوي للتربة، و الماء و الهواء من خلال وضع سياسات و استراتجيات الزراعية المستدامة من خلال ابتكار تقنيات حديثة تختص بالجودة وتقلل من الضرر البيئي حيث لم تسلم التربة زراعية من تلوث الناشئ عن الاستخدام المتزايد للمخصبات زراعية لإنضاج نبات قبل أوانه وزيادة حجمه، وماله من تأثير على صحة الإنسان حيث تم وضع حملة تحسيسية مؤخرا تحت شعار الفرحة من اجل امن غذائي مستدام، أي أن وزارة فلاحة تعمل على جانبا توعوي للمزارعين والمستثمرين [1].

3- وزارة الموارد المائية:

أنشأت هذه الوزارة لأول مرة في 21 جويلية 1970 بالجزائر العاصمة تشترط مهمة الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالحوا رد المائية، والثروة المائية و السهر على حمايتها من جميع الأخطار[2]، التي قد تضر بها من تلوثات جراء التصريف والصب اللاعقلاني للفضلات ومياه المصانع في الأودية والأنهار مما يشكل خطر على الثروة المائية نتيجة إدخال الملوثات أو التغير الضار[3]، كما أن التنسيق بين وزارة الموارد المائية و الهيئات الوطنية المكلفة بالتنمية في إطار عقد الاستثمار يلعب دورا هاما جدا في مجال إنجاز أحواض تربية المائية وذلك بمراعيتها للبعد البيئي، والمحافظة عليها ويعتبر أول مشروع استثماري في هذا المجال كان بمنطقة واد رهيو بغيليزان لتربية المائيات والذي يتربع على مساحة 18 هكتار كما امتد الاستثمار في هذا المجال إلى الجنوب الجزائري، وهكذا ستكون الأفاق المستقبلية للاستثمار في مثل هذه المشاريع التي تحقق تنمية اقتصادية مع مراعاة البعد البيئي وحمايتها على عكس المشاريع الاستثمارية التي يكون لها جانب سلبي على البيئة.

وعليه فإن هذه الوزارة تسعي إلى حماية البيئة عن طريق وضع خطط واستراتجيات فعالة المتعلقة بحماية المياه وإدارتها كما تعمل على مراقبة المصادر الرئيسية لتلوث المياه واتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من أخطار التلوث الذي يشكل تهديدا على الثروة المائية فالمشرع الجزائري سعى لإحداث

[1] – داود عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 44.

[2] – الوقع الرسمي لوزارة المواد المائية WWW.MH.GOV تاريخ الاطلاع: 2023/04/17 على الساعة 18:16

[3] – دواود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 58.

الموازنة بين حماية البيئة عن جهة وتكريس حرية الاستثمار من ناحية أخرى [1]، وذلك من خلال إدراج أهمية كل منهما للأخر.

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية

سنتناول في هذا الفرع صلاحيات كل من الولاية والبلدية والدور الهام الذي يلعبانه في حماية البيئة في إطار عقد الاستثمار، للحفاظ على الصحة العمومية والأمن العام والسكينة .

أولا: الولاية

تلعب الولاية دوراها في حماية البيئة في إطار عقد الاستثمار حيث أن البيئة تعد من أهم القضايا التي يجب مراعاتها عند برام عقود الاستثمار وقد منحت العديد من النصوص القانونية عدة صلاحيات لهيئتي الولاية سواء المجلس الشعبي الولائي أو الوالي وذلك لحماية المواطن من مختلف أشكال التلوث وتتمثل هذه الصلاحيات أساسا في:

الحماية و الحفاظ على الصحة العمومية يدخل ضمن اختصاصات الوالي للحد من أخطار التلوث، إذا يتولي تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة و المصادقة على دراسة وموجز مدى تأثير على البيئة [2]، أي أن الولاية تضع الشروط والمتطلبات اللازمة لحماية البيئة، والموارد الطبيعية كما تعمل على مراقبة الالتزام بهذه الشروط وتتخذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود أي مخالفات .

كما يدخل أيضا ضمن صلاحيات الوالي إلزام كل الأشخاص سواء طبيعة كانت أو معنوية التي تمارس الأنشطة الصناعية الاقتصادية بحماية البيئة عن طريق تحمل مسؤولياتهم في التخلص من النفايات الناتجة عن انشطتهم، وتسير مختلف العمليات المتعلقة بنقلها وتخزينها، و فرزها

[1] – الشاذلي زبيار، الوسائل القانونية لحماية البيئة ضابط بحرية الاستثمار، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 616-634.

[2] – عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 150.

ومعالجتها بما يضمن الاحتياجات أو على الأقل الحد أو التخفيف من أضرارها [1]، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي تتمتع الهيئة الثانية للولاية إطار حمايتها للبيئة في عقد الاستثمار.

فباعتباره صاحب اختصاص في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فانه يمكن للمجلس الشعبي الولائي في مشاركة وضع اللوائح و القوانين التي تضمن حماية البيئة من جهة وحماية حقوق المستثمر من جهة أخرى.

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي مهمته الإشراف و المراقبة على مختلف الاستثمارات البيئية وضمان توفقها مع اللوائح البيئية المعمول بها وعليه وفي الأخير يمكن من القول أن المجلس الشعبي الولائي ومن خلال الصلاحيات المخولة له يمكن أن يكون شريكا مهما في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تطبيق اللوائح البيئية والعمل على تشجيع و تنفيذ الاستثمارات البيئية.

ثانيا: البلدية

تلعب البلدية دورا هاما في حماية البيئية حيث تمتع بصلاحيات حماية مجالات متعددة من البيئة لكن سنرتكز على دورها في حماية البيئة في إطار عقد الاستثمار:

حيث تتمتع بمنع أو توقيف رخص البناء للمنشات والمصانع ومختلف البيانات التي ينتج عن نشاطها غازات ودخان ومواد تضر بالصحة العمومية[2]، أي أن البلدية تسعى من خلال مجموعة صلاحيتها على تحديد تأثيرات المشاريع الاستثمارية على البيئة كما تعمل على الحد من هذه التأثيرات كما انه يشترط الموافقة القبلية للمجس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة[3]. كما توجد أيضا رقابة بعدية حيث للبلدية أن تطلب تقارير دورية من المشاريع الاستثمارية حول الإجراءات البيئة و التي ثم اتخاذها و النتائج المترتبة عنها.

كما يدخل ضمن اختصاصات البلدية حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء أثناء إقامة مختلف المشاريع الاستثمارية المختلف عبر تراب البلدية.

---

[1] – سايح تركية ، المرجع السابق، ص 91.

[2] – المرجع نفسه، ص 85.

[3] –عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 164.

وعليه وبشكل عام فان البلدية من الصلاحيات المخولة لها لتحقيق السير الحسن لشؤون البلدية فإنها تلعب دورا فعالا في حماية البيئة في إطار عقد الاستثمار من خلال ضمان تنفيذ الإجراءات البيئية اللازمة والمتفق عليها في إطار العقد و التأكد من تنفيذها بشكل صحيح للحد من المخاطر البيئة التي تشكل تهديدا على صحة الأفراد و الصحة عمومية بصفة عامة التي تدخل ضمن نطاق نشاطات البلدية.

المطلب الثاني: الهيئات الغير رسمية

تلعب الهيئات الغير رسمية دورا هاما حماية حيث تعمل على رفع قيمة الوعي البيئي لدى الفرد داخل مجتمعه هذه الهيئات على توعية الناس بأهمية حماية البيئة وتتمثل الهيئات رسمية المجتمع المدني و المنظمات والجهات و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مادة الهيئات و نحاول براز دروس في حماية البيئة.

الفرع الأول: المجتمع المدني و دوره في حماية البيئة

توجد العديد من التعريفات للمجتمع المدني، فقد تبلور عبر عدة مراحل ففي كل مرحلة تكون له معاني و أهداف معينة وبعد أن تتحقق له هذه الأهداف يظهر بمعاني جديدة[1]، غير أن الأغلبية اعتبرته انه مجموعة واسعة من المنتظمات الاجتماعية و المهنية فالمجتمع المدني يشير إلى مجموعة واسعة من المؤسسات، والمنظمات الغير حكومية التي تنشط في المجتمعات المحلية والوطنية والدولية وتمثل حقوق مصالح المواطنين وتهدف إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية و البيئية.

وقد يتألف المجتمع المدني من عدد أشكال من التنظيمات الاجتماعية و تشمل المؤسسات التي تشكل المجتمع المدني الجمعيات و النقابة و المنظمات الدينية والثقافية و التعليمة و البيئة و غيرها من المؤسسات الغير ربحية حيث أن هذه المؤسسات تتميز بكونها تعمل على تعزيز الديمقراطية والمشاركة المدنية و تحقيق العدالة الاجتماعية و البيئة فيلعب مجتمع مدني دورها في حماية البيئة من

[1] – منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل ماجيستر في العلوم السياسة، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجامعة الحاج الخضر باتنة 2010، ص18.

خلال مساهمة في نشر الوعي البيئي لدى المجتمع كما يعمل على تقديم المقترحات والحلول في عملية التطور و الإصلاح البيئي.

وعلى غرار مساهمته في وضع السياسات و الإجراءات البيئة ومراقبة تنفيذها فانه يساهم في العمل الميداني في حماية البيئة.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية لحماية البيئة

قصد مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة، نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، وعلى هذا الأساس، سنوضح ظهور المنظمات الدولية لحماية البيئة، وفي إطار ذلك سنبين دور هذه المنظمات لبلوغ الهدف المنشود.

أولا: المنظمات الدولية

يعود ظهور هذه المنظمات غير الحكومية إلى نمو تدريجي وعلى مدى فترة طويلة من الزمان تعكس وعيا متطور اتجاه البيئة [1]، للحد من الآثار السلبية التي تتعرض لها البيئة وهناك العديد من المنظمات التي تعمل على حماية البيئة على مستوى العالم وتختلف دور كل منظمة عن الأخرى.

وانطلاقا من هذا قامت جميع المنظمات باختلاف أدوارها باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة كما عملت على تكثيف الاهتمام بالبيئة والدفاع عنها قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية، وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة تعمل على التنسيق غلى المستوى الدولي في سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.

ثانيا: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

تعمل هذه المنظمات على مراقبة ومراجعة الممارسة الصناعية والزراعية والبناء والتخطيط والسياسات المتعلقة بالبيئة وتحدد الممارسات غير مستدامة التي تؤثر على البيئة كما تعمل على

[1] – سحر قدور الرفاعي، المنظمات المجتمعة وحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار أمواج، عمان 2019.

تطوير قانون دولي يتلائم مع المتطلبات والاحتياجات الناتجة عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم [1].

ومن بين الوظائف التي تقوم بها هذه المنظمات أنها تعمل على تعزيز الوعي والتثقيف حول قضايا البيئة والتغير المناخي وذلك من خلال استعمال مجموعة من الأساليب ولعل أبرزها أسلوب التربية والتوعية البيئة وذلك من خلال نشر الوعي البيئي وكما تعتمد على أسلوب التربية البيئية وذلك من خلال غرس روح المسؤولية لدى الأشخاص تجاه عناصر الطبيعة لتشجيع الأفراد والمجتمعات لتحول إلى أساليب حياة مستدامة.

الفرع الثالث: الجمعيات ودورها في حماية البيئية

نظرا لما تلعبه الجمعيات ودورها الفعال في جميع الميادين لم يقتصر دورها فحسب بل امتد أيضا إلى مجال حماية البيئية أين تم هناك إنشاء جمعيات تتولى حماية البيئة بصفة عامة وجمعيات حماية البيئة في إطار عقد الاستثمار بصفة خاصة و قد نصت المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إمكانية تدخل الأشخاص وجمعية في مجال حماية البيئة [2].

أولا: تعريف الجمعيات:

وهي عبارة عن تجمع من الأشخاص الطبعين أو المعنويين مع تسخير معارفهم ووسائلهم الممكنة ولغرض غير مربح وفي مجال معين لخدمة العامة وعلى أساس تعاقدي ولمدة غير محدودة لخدمة الصالح العام ونظرا لتوسع مهام الجمعيات فقد امتد دورها إلى مجال حماية البيئة في إطار الاستثمار نظرا للدور الكبير الذي بإمكانها أن تؤديه في هذا المجال.

[1] – بوطوطن سميرة، دور منظمات دولية في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، 2019.

[2] – المادة 35 القانون 10/03، المرجع السابق.

ثانيا: دور الجمعيات في حماية البيئة.

تتميز الجمعيات بالقدرة على العمل التطوعي والتعرف على احتياجات السكان، ومشاكلهم حيث يتمثل دورها أساسا بتوعية الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، كما تعمل على الاشارة على المشاكل البيئية وتقديم الحلول والتوصيات المناسبة لصانعي القرار والحكومات لتعزيز التشريعات البيئية اللازمة للحفاظ على البيئة، وكما تشارك الجمعيات البيئية في مشاريع حماية البيئة المختلفة.

كما أجاز القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال المادة 36 منه حق اللجوء إلى القضاء المختص لتحريك دعاوي المساس بالبيئة[1] ضد كل نشاط صناعي أو استثماري من شأنه يتسبب بضرر بيئي وإحداث التلوث والتأسيس كطرف مدني وتنصيب نفسها كطرف مدعي بالحق المدني فيما يتعلق بمخالفة أحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة وكذلك مخالفة النصوص قانونية الخاصة المكرسة بحماية البيئة [(2)]،

توجيه تنديد وإنذار السلطات المناحة للقرارات الاستثمارية من اجل مراجعتها لقراراتها و الحد من الاعتداءات البيئية خاصة في المناطق الأكثر عرضة للأضرار البيئية كالسلطات المانحة للقرارات التوسعة للمناطق الصناعية على حساب الأراضي الزراعية الفلاحية والغابات.

[1] – المادة 36 القانون 10/03، المرجع السابق

[2] – حميداني محمد، مسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري مقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار جامعة جديدة، 2017، ص 211.

المبحث الثاني: الاساليب القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار

تعتبر حماية البيئة ونموها ركنا أساسيا للتنمية المستدامة ولذلك يتطلب توفر مجموعة من الاساليب القانونية لتحقيق الأهداف البيئية وضمان حماية البيئية في إطار الاستثمار واعتمدت اغلب الأنظمة القانونية حماية البيئة اعتماد أسلوبين رئيسيين لحماية البيئة الأسلوب الأول يتمثل في الأساليب القانونية الوقائية لحماية البيئة في إطار عقد الإستثمار والتي سنتعرض إليها في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول الاساليب القانونية الردعية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الأساليب القانونية الوقائية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار

تحظى البيئة بأهمية كبيرة في القانون الجزائري ويكمن هدفه الأساسي في حماية البيئة ومنع وقوع أسباب الأضرار بها وقد المشرع الجزائري القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وتحسين الجودة البيئية وتعزيز الأسس البيئة للتنمية المستدامة وقد حدد أهم الضوابط والإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف وسنتحدث في هذا المطلب عن أهم الوسائل والأساليب التي تهدف لتفادي والحد من كل المشاكل البيئية

الفرع الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الأدنى الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين [1]، على أن الإدارة تقوم بمنح رخص الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات الذين يرغبون في ممارسة أنشطة معينة في حالة ما إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره [2].

[1] – نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المركز، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 337.

[2] – سايح تركية، مرجع سابق، ص 118.

وكما أننا في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة وسنقتصر في هذا الفرع على التراخيص متعلقة بحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار والتي تعتمد على تقييم الأثر البيئي للمشاريع وتقييم المخاطر البيئية واتخاذ التدابير الواجبة للحد من التأثيرات البيئة السلبية.

وتشمل الإجراءات المتبعة في نظام الترخيص لحماية البيئة في إطار عقود الاستثمار تقييم مستوى التأثير البيئي للمشروع وتحديد الإجراءات اللازمة لتخفيض تأثيره.

أولا: التراخيص المتعلقة بالأنشطة الصناعية

تنص المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة على :" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع الورشات والمشاغل ومقلاع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي أو خاص والتي قد يتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعة والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار" [1].

ومن هنا يمكن تعريف المنشآت المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر ومضايقات فيما يتعلق بالأمن العام، والصحة والنظافة العمومية [2]، وتشمل المنشآت المصنفة في الجزائر العديد من القطاعات الصناعية والخدمية مثل الكيميائية والبتروكمياوية والنفط والغاز والكهرباء والمياه وغيرها.

أي أن تصنيف المنشآت الصناعية حسب المشرع تكون وفق لمخاطرها البيئية بحيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير البيئة بينما يخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا بينما تخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس البلدي [3].

[1] – المادة 18 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 122.

[3] – المرجع نفسه، ص 124.

ويجب على المنشآت المصنفة الالتزام بالمعايير البيئية وتطبيق الإجراءات الوقائية اللازمة لتقليل من التأثير البيئي الناتج عن نشاطها والإبلاغ عن أي حادث يحدث في المنشأة يؤثر على البيئية واتخاذ التدابير اللازمة لتقليل تلك الآثار والحد منها والى تعرض لعقوبات سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وتشمل الإجراءات المتبعة في نظام الترخيص لحماية البيئة في إطار عقود الاستثمار تقييم مستوى التأثير البيئي للمشروع وتحديد الإجراءات اللازمة لتخفيض تأثيره.

ثانيا: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

تتمثل في رخصة البناء فهي تعتبر قرار إداري صادر عن جهات إدارية مختصة، فلا يجوز القيام بأعمال البناء أو التعديل أو التغيير بدون الحصول عليها، والهدف من ذلك هو الحد من التجاوزات التي يقوم بها الأفراد في تشويه البيئة التي يعيشون فيها، أي أن رخصة البناء تعد أداة تجسيد حماية البيئة، كونها تساهم بشكل إيجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسع العمراني.[1]

حيث تتدخل الدولة من خلال تقييد إجراءات الحصول على الرخصة، وذلك بتوفر مجموعة قانونية، وتمنح السلطة التقديرية للهيئات المختصة لمنح أو رفض منح الرخصة في حالة عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة.

الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير

هي عبارة عن عملية تحليلية تهدف إلى إبراز واستنتاج الآثار البيئية المترتبة على عمليات التنمية وانجاز المشاريع الاستثمارية تقوم بها الجهات الإدارية المختصة في إطار قيامها بمهامها وترتكز دراسة مدى تأثير البيئة بالمشاريع الاستثمارية على نقطتين وهما:

- مدى تأثير انجاز المشروع الاستثماري بالتضاريس البيئية.

[1] – سعيدي عادل، سهيلي سليم، المرجع السابق ، ص62.

– الآثار الناجمة عن انجاز هذا المشروع والفعال الضارة المترتبة عليها أضرار متزايدة مع مرور الزمن [1]، وتأثيرات السلبية للمشروع على البيئية وسيتم التعرف عليه أكثر في ما يلي:

اولا: تعريف دراسة مدى التأثير

عبارة عن دراسة تقنية تحليلية سابقة لمنح القرار انجاز المشروع الاستثماري تقوم بانجازه السلطة الإدارية المخولة بذلك يتم من خلاله الموافقة على منح الترخيص أو عدم منحه لانجاز المشروع الاستثماري وقد تم التطرق إلى تعريفه من قبل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 24 من قانون رقم 01-10 [2]المتعلق بالمناجم بأنه" عملية تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالها بالنظر إلى قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة " ، وتم الإشارة إليه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-145 على أنها دراسة أولية يجب إعدادها قبل الشروع في المشاريع وذلك لتقييم المباشرة والغير مباشرة التي يمكن أن تسببها على البيئة".[3]

ثانيا: محتوى وإجراءات دراسة مدى التأثير

1- محتوى دراسة التأثير:

حيث تم التطرق إليها من خلال المادة 16 من الأمر 03-10 المتعلق بقانون حماية البيئة حيث تضمن نص المادة ما يلي:" يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض عن نشاط المزمع القيام به.

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار جامعة جديدة /صر 2015، ص 185.

[2] – القانون 01-10 المؤرخ في 04 جوان 2001، المتعلق بالمناجم، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة في 08 جوان 2001.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

– وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئيته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى الصحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

– عرض عن أثار النشاط القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على ظروف اجتماعية واقتصادية.

– عرض تدابير التخفيف الذي تسمح بالحد أو بإزالته وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد التنظيم ما يأتي:

– الشروط التي سيتم بموجبها نشر دراسة التأثير.

– محتوى موجز التأثير.

– قائمة الأشغال التي بسب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

– قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها تخضع لإجراءات لموجز التأثير "

2– إجراءات دراسة مدى التأثير

تتم بمباشرة صاحب المشروع بتقديم ملفه المتضمن انجاز المشروع الاستثماري إلى الوالي المختص إقليميا في شكل 10 نسخ وهذا من أجل دراسة الملف من طرف التجهيزات المكلفة بذلك ويمكن أن يطلب من صاحب المشروع أي وثائق ومسندات أو معلومات يرونها ضرورية لدراسة التأثير وكل هذا في أجل شهر من تاريخ إيداع الملف ويتم فحص الملف بعدة مراحل من إجراء التحقيق العمومي إلى فحص الدراسة أين يتم فيه إرسال الملف كاملا بجميع الآراء والمحاضر التي تحضرها سابقا للوزير المكلف بالبيئة لإعادة لدراسته وإصدار القرار والذي يكون كل هذا في أجل لا يتعدى 4 أشهر بعد ذلك يبلغ القرار إما بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض والتعليل والذي يحق المشروع في ما بعد ذلك الطعن فيه، ويتم دراسة التأثير البيئي دراسة مجملة للموقع المتأثر حاضرا ومستقبلا

وأهميته التأثير ودرجته وحجمه التأثير مقارنة مع المشروع والآفاق المستقبلية والحلول المقترحة في حالة وقوع خطر مستقبلي.

الفرع الثالث: نظام التقارير

يعد نظام التقارير من الاساليب القانونية الوقائية في مجال حماية البيئة هو نظام يتم استخدامه لتجميع وتحليل البيانات خاصة بالبيئة قصد حماية ومعرفة تأثير الأنشطة صناعية على البيئة ويعتبر نظام التقارير من الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية جديدة بهدف حماية البيئة حيث يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة المختصة بالمعلومات والتطورات الحاصلة في نشاطاته وذلك لتحديد السياسات البيئية ولمعايير، واللوائح والتشريعات المناسبة ويترتب على عدم القيام بهذا الإلزام إجراءات مختلفة ومن أثملة تطبيقات نظام التقارير في مجال حماية البيئة تنص المادة 21 من القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 " يلتزم منتجو أو حائز أو النفاية الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات"[1]

إذن تعتبر تقارير حماية البيئة أداة مهمة لتعزيز الحفاظ على البيئة حيث يهدف نظام تقارير إلى فرض رقابة لاحقة على النشاطات والمنشآت.

الفرع الرابع: نظام الإلزام

هو مجموعة القواعد أو القوانين أو اللوائح، التي تلجأ إليها الإدارة من اجل إجبار منشآت صناعية على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة، والحد من المخاطر التي تتعرض إليها ويهدف نظام الإلزام إلى إقامة نظام أكثر تنظيما وأمانا في المجتمعات ويتطلب لتطبيق نظام الإلزام توفير عقوبات مناسبة للمؤسسات التي تخالف القواعد.

ومن أمثلة نظام الإلزام في التشريعات البيئة كثيرة ونكر منها:

[1] – المادة 06 من القانون 01-19 المرجع السابق.

فيما يخص النفايات المنزلية حيث أصبح ملزما أن يتخذ كل حائز للنفايات على اتخاذه الإجراءات الضرورية لتقليص وتفادي النفايات عن طريق استعمل وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

وكذلك ما نصت عليه المادة 46 من القانون 03-10 بقولها:" عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها " [1].

ومتى تم فرض هذه القواعد على الجميع فهي تعتبر إلزامية بمعنى انه يتوجب على الجميع إتباعها دون استثناء.

الفرع الخامس: الحظر

يعد الحظر واحد من الآليات الوقائية الفعالة في مجال حماية البيئة ويأتي الحظر لمنع أو تقييد الأنشطة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة ويعرف الحظر على أنه: وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها [2].

ويأخذ الحظر صورتان: حظر مطلق وحظر نسبي.

أولا: الحظر المطلق

هو إجراء لمنع قيام بأفعال من شأنها أن تسبب إضرار للبيئة وتوجد أمثلة عديدة للحظر في قوانين حماية البيئة ونذكر منها:

- مادة 51 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تمنع كل صب أو صرح للمياه المستعلمة أو رمي للنفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية. [3]

[1] -المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] - سايح تركية، المرجع السابق، 128.

[3] - المادة 51 من اقانون 03-10، المرجع السابق.

– أو حظر تعامل مع نفايات مثل ما هو معمول به في القوانين المصرية، أي حظر منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من جهة مختصة بعد اخذ رأي جهاز شؤون البيئة" [1].

ثانيا: الحظر النسبي

وهو إجراء يتم فرضه على شيء نسبي أو محدود ففي الحظر النسبي يكون التصرف محظور غير انه بمجرد حصول على الترخيص ويمكن من خلال هذا الأخير مزاولة النشاط ويعتبر الحظر النسبي اقل صراحة واقل تأثيرا من الحظر المطلق.

وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وبقولها" تحظر إعادة استعمال مغلفه المواد الكيميائية لاحتواه مواد غذائية مباشرة"[2].

وعليه فيمكن القول أن الحظر النسبي اقل صرامة واقل تأثير من الحظر المطلق ويمكن تطبيقه بدقة وفعالية أكبر.

المطلب الثاني: الأساليب القانونية الردعية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار

تتمثل الاساليب القانونية الردعية في الإجراءات التي تقوم بها السلطات العمومية على مستثمرين بهدف فرض عقوبات نتيجة وقوع إضرار بالبيئة نتيجة الاستثمارات التي يقومون بها مختلف هذه الآليات بحسب درجة الضرر وعليه ستتناول في هذا المطلب مجموعة من الاساليب القانونية الردعية لحماية البيئة في إطار عقد الإستثمار.

الفرع الأول: الإخطار

ويعتبر الإخطار آلية من الآليات القانونية الردعية التي تلجأ إليها الإدارة لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار قصد تنبيه و توعية القائم بهذا النشاط من اجل مراجعة الخطأ المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة جراء ممارسته لنشاطه قصد مراجعة وتغير نظام عمله للحد من لتعدي على البيئة وفقا للبرنامج قانوني مسطر من طرف وزارة البيئة.

[1] –خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص122.

[2] – المادة 09 من القانون 01-19، المرجع السابق.

ويمكن تعريفه على انه عبارة عن إنذار وليس عقوبة أو جزاء فهو تذكير لنيل العقوبة في حالة عدم تدارك الخطأ لاتخاذه المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابق للشروط القانونية [1].

ويقوم بتوجيه الإخطار المسؤول الإداري الأول المتمثل في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على التقارير والمحظر الذي تم انجازه من طرف مفتيشوا البيئة لهذا الخرق القانوني لقواعد البيئة قصد مراجعة صاحب المشروع لنشاطه والتقييد بقواعد السلامة البيئة ولعلى ابرز أمثلة الإخطارات إخطار أصحاب المصانع بتصريف مياه المستعملة في الأدوية والمجاري المائية القريبة منها خاصة تلك التي تحتوى على الثروة الحيوانية فإن سبق وأرسل له الإخطار ثم إعادة نفس الفعل يكون هنا أمام عقوبات قانونية حسب درجة المخالفة المرتكبة وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمؤسسات معالجة للنفايات وتحويلها والتي تستخدم أحيانا طرق خطيرة على البيئة وحياة لكائنات الحية في الوسط الطبيعي وذلك باستخدام وسائل وطرق في التخلص من بعض المواد الخطيرة مما يستدعى إخطار المسؤول عن هذه الأفعال وتنبيه واستعمال طرق ردعية في تكراره للسلوك الضار وهو ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[2] على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات إخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تامر السلطات الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الإدارية فور الإصلاح هذه الأوضاع".

الفرع الثاني: وقف النشاط

قد تلجأ السلطات الإدارية إلى وقف النشاط في حالة ما لم ينفع الإخطار وذلك كعقوبة للمستثمر أو صاحب المشروع نتيجة تأثيرات سلبية لمؤسساتهم على البيئة والتي عادة ما تكون مؤسسات ذات صبغة صناعية[3].

[1] – حماريد ياسين عفيف، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص66.

[2] –المادة 48 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[3] – حماريد ياسين عفيف، المرجع السابق، ص 54.

ويمكن تعريف وفق النشاط على إيقاف أي نشاط صناعي أو تجاري يتسبب في تلوث بيئي وفي ما معناه انه تدبير يتسم بالسرعة للحد من الأضرار البيئة ويمكن أن يكون وفقا النشاط عملية مؤقتة ودائمة حسب الحالة.

فبالنسبة للوقف المؤقت تلجأ له الإدارة المختصة وذلك بوقف النشاط بصفة مؤقتة، فإذا لم يستجيب إلى الإخطار الذي وجهته له الإدارة يتم توقيف نشاطه مؤقت إلى حين استجابته لذلك.

أما بالنسبة للوقف النهائي فهو وضع حد للنشاط، بموجب قرار إدارة وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10 بنصها" إذا لم يمثل المستغل الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" [1]وعليه فإن وقف النشاط هو قرار صدره السلطات المختصة في حالة عدم الامتثال للشروط البيئة وذلك قصد المحافظة على المجال البيئي والصحة العامة للمواطنين.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

هو آلية من آليات الرقابة الجزائية فهو يعتبر من اخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة فحسب الترخيص هو إجراء قانوني تقوم به الإدارة لسحب الإذن أو الترخيص الممنوح للمستثمر أو المؤسسة في حالة مخالفته للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويؤدي سحب الترخيص إلى وقف النشاط الذي كان يمارسه صاحب الترخيص ومن حالات سحب ترخيص في حالة انتهاك صاحب الترخيص للأنظمة واللوائح البيئة المعمول بها، أو وجود خطر يهدد عناصر النظام العام سواء الصحة العامة والأمن العام أو السكينة العامة.

كما جاء في نص المادة 87 من قانون 05-12 المتضمن قانون المياه على ما يلي: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو

[1] – المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.

الامتياز في حالة عدم مراعاة شروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذلك الرخصة أو دفتر الشروط" [1].

– أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بغلق المشروع

– وعليه سحب الترخيص مقيد بنصوص قانونية فالمشرع وسعى للمحافظة على المصلحة العامة من خلال ممارسته أصحاب المشاريع لأنشطتهم بشكل آمن وفعال.

الفرع الرابع: الجباية البيئية:

تم التطرق إليها من خلال قانون المالية لسنة 1992 من إصدار نوع من ضريبة المتعلقة بالأنشطة الناتجة عنها تلوث وثم بعد ذلك تم التطرق إليها في القوانين الخاصة بحماية البيئية وقد تم تعريفها بأنها" نوع مستحدث من ضرائب استحدثها الدول قصد التقليص من حجم أنشطة الملوثة وتعرف أيضا باسم الجباية الخضراء وهي عبارة عن نوع مستحدث من ضرائب ورسوم المفروضة على المتسببين بأنشطة مضرة وملوثة للبيئية قصد التقليل من هذه الأنشطة واللجوء إلى تقنيات ووسائل اقل تلوثا تفرضها الإدارة الجبائية " تعتبر من انجح الوسائل الاقتصادية التي تسمح بالتأثير على الملوثين وذلك من خلال ضرائب والرسوم على تسبب في الضرر باعتبار أن البيئة ملك لجميع الأفراد "[2]، سنتناول في هذا الفرع خصائص الجباية البيئية وأهدافها، وأهم مبدأ من مبادئها.

أولا: خصائص الجباية البيئية:

الجباية البيئية هي جباية من نوع خاص خاصة أنها هذه الضرائب تفرض على المستثمرين أو المتسببين في إحداث التلوث والأضرار بالبيئة جراء ممارستهم لأنشطة الصناعية المضرة سواء كانوا أشخاص طبعين أو معنويين دون غيرهم ويكون العائد من هذه الضرائب لصالح المصالح و الهيئات المكلفة بحماية البيئة وذلك من أجل جبر هذه الأضرار ومعالجتها ومكافحة التلوث المحدد ويكون عائد

[1] – القانون رقم 05–12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[2] – حديدي أدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، أفريل 2020.

هذه الضرائب بصفة خاصة لكل ما تحتاجه البيئية عكس الضرائب الأخرى التي يتم تخصيصها لجميع القطاعات التي هي بحاجة لهذه المداخيل وهي تعتبر استثناء عن قاعدة تخصيص صندوق الضرائب العامة للدولة.

الطابع الردعي والتحفيزي لهذه الجباية حيث أنها تخصص وتفرض بنسب مرتفعة إذا النشاط أكثر تلوث وضرار بالبيئة فقصد تخفيف من الانبعاث الملوثة للبيئة وتكون منخفضة ومعدومة أحيانا إذا كان لا يسبب بأي أضرار بيئية وهذا ما يعرف بالطابع التحفيزي للضريبة على الأنشطة.

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

كان الغرض من فرض هذا النوع من جباية بغية تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة التي يمكن تخليصها في النقاط التالية:

– تعزيز ميزانية الدولة مداخيل جديدة وإضافية قصد تخصيصها لقطاع معين وهو قطاع البيئية لمحاربة التلوث وكل ما يهدد البيئة.[1]

– تشجيع المنتجين والمصنعين نحو البحث عن طرق إضافية صديقة للبيئة غير ملوثة واستخدام المواد غير الملوثة للبيئة.

– المحاولة من تقليص الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة من خلال فرض هذا النوع من الرسوم.

– الحصول على بيئة سليمة من التلوث وصحية من خلال الدور الردعي لبعض أنشطة مما يستدعى اتخاذ تدابير حماية البيئة.

– البحث عن مصادر طاقوية وموارد طبيعة غير ملوثة.

– البحث عن طرق حديثة لتصريف النفايات السامة وعدم تخزينها وصرفها في الطبيعة بشكل خطير.

– تحمل كل شخص طبيعي كان أو معنوي مسؤولية الحفاظ على البيئة جراء قيامه بنشاطه ودفع هذه الضرائب لإصلاح وجبر الضرر المحدث. [(2)]

[1] – حديدي آدم ، حمودة أم الخير، المرجع السابق، ص88.

[2] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 75.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع

يهدف هذا المبدأ إلى تحمل مكل شخص طبيعي كان أو معنوي مسؤوليته جراء قيامه بأنشطة صناعية أو غيرها من الانشطة وتحمل نفقات إصلاح الأضرار التي ألحقها بالبيئة جراء القيام بنشاطه وإعادة الحالة على ما كانت عليه، وتطبيقا لهذا المبدأ قد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على" .... مبدأ التلوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئيتها إلى حالتها الأصلية ..." [1].

ويعني ذلك أن مبدأ الملوث الدافع أن يتحمل صاحب النشاط الملوث تكاليف الأضرار الناتجة عن نشاطه ولا يجب أن تقلى أي مساعدة أو دعم لمكافحة التلوث الذي كان متسببا في حدوثه لان المتسبب في التلوث عند حصوله على دعم بشكل فإن ذلك يتنافي مع مبدأ الملوث الدافع[2].

[1] – المادة 3 قانون 03-10، المرجع السابق.

[2] – منصوري حجاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد الأول، المدية، 2020، ص 152.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار حيث في المبحث الأول تناولنا إلى الهيئات القانونية لحماية البيئة والتي تنقسم بدورها إلى هيئات الرسمية والهيئات غير الرسمية.

أما المبحث الثاني تناولنا الأساليب القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار حيث تطرقنا إلى الأساليب القانونية الوقائية منها نظام الترخيص والذي يعتبر النظام الأكثر فعالية في توجيه المشاريع الاستثمارية في إطار حماية البيئة، وبالإضافة إلى نظام الحظر والإلزام ونظام التقارير الذي يعتبر آلية من آليات فعالة لرصد وتقييم التأثيرات البيئة للمشروع على مدى فترة الاستثمار.

أما في المطلب الثاني من هذا المبحث فقد تناولنا الأساليب القانونية الردعية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار والمتمثلة في الأخطار، توقيف النشاط وسحب الترخيص الذي يعتبر من اخطر الجزاءات الإدارية.

الخاتمة

الخاتمة

لم تحظى البيئة في قبل سنة 2001 بمكانة مرموقة في الخطط و السياسات فكان جل اهتمام الجزائر بجانب التنمية من خلال العمل على تشجيع الاستثمار دون احترام الإبعاد البيئة و هذا ما أثر على النظام البيئي وتوازنه في الجزائر مما أدى إلى إعادة المشروع الجزائري نظرته في قانون الاستثمار وبناء على ما سبق اوصلتنا هذه الدراسة الى جملة من النتائج و التوصيات.

فيما يخص **النتائج:**

– لاحظنا ان المشرع الجزائري عمل على ادراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار ولعل ابرزهم القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار والقانون الجديد 22–18 المتعلق بالاستثمار

– إدراج البعد البيئي في عقود الاستثمار يشير إلى الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئة والتي أصبحت عاملا هاما في ضع القرارات الاستثمارية وهو ما يؤكد تغيير موقف المشرع الجزائري من حماية البيئة.

_تطرقنا إلى طبيعة العلاقة القائمة بين الاستثمار والبيئة و ضرورة حماية البيئة في ضل تشجيع الاستثمار.

– يقوم القانون03–10 على جملة من المبادئ الوقائية والعلاجية والتي تهدف إلى حماية البيئة من خلال العمل على التصدي الأضرار البيئة .

– يعتبر القانون 03–10 أول نص قانوني اعترف بالحق في الإعلام عن المواد البيئية.

– لم يعتمد المشرع الجزائري قانون واحد لحماية البيئة بل اعتمد على التعدد التشريعي بسبب تعدد عناصر البيئة واختلاف خصائص كل عنصر.

– أتاح المشرع لمجموعة من الهيئات التدخل في تسيير وحماية البيئة، كما أتاح الفرصة للإفراد والجمعيات للمشاركة على مستوى كافة النشاطات المتعلقة بحماية البيئة للوصول إلى حل المشكلات البيئية.

– تمتلك الجزائر ترسانة قانونية كبيرة في مجال حماية البيئة.

*وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في تكريس البعد البيئي في عقود الاستثمار وذلك كون أن الجزائر تمتلك ترسانة قانونية في مجال حماية البيئة، غير أن الأمر ما زال يحتاج إلى استحداث آليات قانونية تتناسب أكثر مع سياسات تشجيع الاستثمار والمحافظة على البيئة لتحقيق التنمية المنشودة .

من خلال هذه الدراسة وأمام ماسبق من نتائج المتوصل إليها التي امكنتنا بأن نقدم بعض **المقترحات** أو **التوصيات** المتمثلة في:

– ضرورة جمع النصوص القانونية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وحماية البيئة وجعلها في حلقة قانونية واحدة.

– تفعيل السياسات الرامية إلى الاقتصاد الأخضر، والحفاظ على البيئة في ظل التنمية المستدامة.

– في ضل تعدد الهيئات المكلفة بحماية البيئة فيجب العمل على احداث تنسيق فيما بينهم لتحقيق النتيجة المنشودة.

– ضرورة أن يتضمن العقد آليات للتعويض عن الأضرار البيئة التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع فبرغم من وجود غرامات مالية فإن قيمتها زهيدة هذه مقارنة مع حجم التلوث.

– تحسين الثقافة البيئة ونشر الوعي البيئي لدي المواطنين كما ينبغي تعزيز الشفافية في عقود الاستثمار بما يتيح للجمهور الوصول إلى المعلومات البيئة ذات الصلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/ القرآن الكريم:

2/ الدساتير:

- ✓ دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري امصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3/ الاتفاقيات الدولية:

- ✓ اتفاقية الامم المتحدة لتغيير المناخ الصادرة في 09 ماي 1992، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ ج ر ع 24، الصادرة في 1993/04/21.

4-القوانين والأوامر

1. الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966.
2. القانون 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، متعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 06، الصادرة 8 فيفري 1983.
3. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 775 الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2001.
4. القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.
5. القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
6. القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 فبراير 2011، جريدة رسمية ، رقم 13 الصادرة في 25 فبراير 2011.

7. القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 05 أوت 2016.
8. القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 26 يوليو 2023.

5- مراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخة في 21 سبتمبر 2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المحدد لاختصاصيات الوكالة الوطنية للنفايات المؤرخ في 20 ماي 2002 جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 24 ماي 2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
4. المرسوم التنفيذي رقم 371/021 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن انتشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتقسميه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 74 سنة 2002.

ثانيا: المراجع:

1/ الكتب:

1. أحمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لعقد الاستثمار، ط1، منشورات زين لحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2017.
2. أحمد لكحل، النظام القانوني، حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، دار هومة، 2014.
3. بومدين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016.
4. جابر ساسي دهيمي، الإرادة البيئة والتنمية المستدامة ، ط1، دار الأيام ، عمان الأردن، 2016.
5. حميداني محمد، مسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري، مقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار جامعة جديدة، 2017.
6. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، طبعة أولى، دار الفكر جامعين مصر، 2011.
7. ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8. ردريد كامل أيت شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البازوري العلمية، عمان، الإرادة، 2009.
9. زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، ط1، دار الكتاب القانوني، 2009.
10. سحر قدور الرفاعي، المنظمات المجتمعة وحماية البيئة، ط1، دار أمواج، عمان 2019.
11. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع سنة 2014.
12. سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوصفي، ط1، الطبيعة أولى الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2017.
13. صبرينة تونسي، الجريمة البيئة في القانون الجزائري، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016.
14. عبد المجيد رمضان، الحملة البيئة في الجزائر محور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دار مجد لاوي، عمان الأردن، 2019.
15. مالك حسين حوامدي، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئة واثر التنمية المستدامة ، ط1، دار جلة، مصر، 2014.
16. نادية حمدي صالح، الادارة البيئة –مبادئ وممارسات–، المنظمة عربية بالتنمية الإدارية، مصر 2003.
17. هادي محمد الفراجي، التنمية المستدامة في إستراتجية الأمم المتحدة ، ط1، كنوز معرفة، 2015.

2/ الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ/أطروحات الدكتوراه:

1. باي العارم، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019–2020.
2. بركاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، 2016–2017.

3. بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم علوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بقايد تلمسان، 2012-2013.
4. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
5. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب/ رسائل الماجستير:

1. أوباب مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص أعمال، كلية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005
2. سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي، دراسة بعض دول المغربي العربي: مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص مالية دولية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011
3. منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل ماجيستر في العلوم السياسة، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجامعة الحاج الخضر

ج/ مذكرات الماستر:

1. برانش حسنة، بن معمر جويدة، تسير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.
2. بوطوطن سميرة، دور منظمات دولية في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، 2019.
3. حمارید یاسین عفیف.الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
4. حمارید یاسین عفیف، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مسغانم، 2020.

5. سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجامعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.
6. ليمام فلورة، سرور محمد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017-2018.

المقالات:

1. حديدي أدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 13، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، أفريل 2020.
2. حيتم هيبة، عقود الاستثمار الدولي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2021.
3. الشاذلي زبيار، الوسائل القانونية لحماية البيئة ضابط بحرية الاستثمار، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، دامعة ابن خلدون، تيارت.
4. شراف براهمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري 2010-2011، مجلة الباحث، عدد 12، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.
5. ضريف قدور، تعزيز الحماية القانونية للبيئة لضمانة لتحقيق تنمية مستدامة، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 15 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.
6. منصوري حجاجي، مبدأ الملوث الداف المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد الأول، المدية، 2020.
7. نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المركز، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية WWW.mh.gov.dz تاريخ الاطلاع:2023/04/17 على ساعة 18:28
2. الموقع الرسمي لوزاري البيئة والطاقات المتجدد WWW.me.gov.dZ تاريخ الاطلاع: 2023/03/15 على ساعة 16:00 .
3. الوقع الرسمي لوزارة المواد المائية WWW.MH.GOV تاريخ الاطلاع: 2023/04/17 على الساعة 18سا: 26د.
4. الموقع الرسمي لوزارة الصناعة www. Industrie.gov.sz تاريخ الإطلاع 2023/03/22 على الساعة : 13:30

الفهرس

فهرس المحتويات:

مقدمة: 1
الفصل الأول: علاقة عقد الاستثمار بالبعد البيئي 6
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول عقد الاستثمار والبعد البيئي. 7
المطلب الأول: مفهوم عقد الاستثمار: 7
الفرع الأول: تعريف عقد الاستثمار وخصائصه. 7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار 10
المطلب الثاني: مفهوم البعد البيئي: 11
الفرع الأول: تعريف البعد البيئي وأهميته: 12
الفرع الثاني: البعد البيئي في القوانين المتعلقة بحماية البيئة 15
المبحث الثاني: مبررات إدراج البعد البيئي في عقد الاستثمار 19
المطلب الأول: البعد البيئي في قانون الاستثمار 19
الفرع الأول: تحقيق أبعاد التنمية المستدامة 20
الفرع الثاني: ضمان الامتثال البيئي الإلزامي: 29
المطلب الثاني: إهمال حماية البيئة وتأثيرها السلبي على العلمية الاستثمارية. 30
الفرع الأول: استنزاف الثروات الطبيعة 30
الفرع الثاني: التلوث البيئي 31
خلاصة الفصل الأول: 34
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار 36
المبحث الأول: هيئات حماية البيئة 37
المطلب الأول: الهيئات المركزية 37
الفرع الأول: الهيئات الرسمية 37
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية 44

المطلب الثاني: الهيئات الغير رسمية 46
الفرع الأول: المجتمع المدني و دوره في حماية البيئة 46
الفرع الثاني: المنظمات الدولية لحماية البيئة 47
الفرع الثالث: الجمعيات ودورها في حماية البيئية 48
المبحث الثاني: الاساليب القانونية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار 50
المطلب الأول: الأساليب القانونية الوقائية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار 50
الفرع الأول: نظام الترخيص 50
الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير 52
الفرع الثالث: نظام التقارير 55
الفرع الرابع: نظام الإلزام 55
الفرع الخامس: الحظر 56
المطلب الثاني: الأساليب القانونية الردعية لحماية البيئة في إطار عقد الاستثمار 57
الفرع الأول: الإخطار 57
الفرع الثاني: وقف النشاط 58
الفرع الثالث: سحب الترخيص 59
الفرع الرابع: الجباية البيئية: 60
خلاصة الفصل الثاني: 63
الخاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع: 68
فهرس المحتويات: 75

الملخص:

يـتلخص موضـوع دراسـتنا فـي إدراج البعـد البيئـي فـي عقـد الاسـتثمار والمعـالج فـي شـقين رئيسـين، حيـث يتضـمن الشـق الأول تحديـد علاقـة الاسـتثمار بالبعـد البيئـي، حيـث توصـلنا إلـى فهـم ضرورة إدراج البعد البيئي في عقد الاستثمار لتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة.

أمـا الشـق الثـاني فتضـمن الهيئـات والأسـاليب القانونيـة لحمايـة البيئـة فـي إطـار عقـد الاسـتثمار والتـي تمثـل الإطـار القـانوني لمجـال حمايـة البيئـة، والتـي عملـت الدولـة علـى تعزيـزه للوصول إلى الأهداف المرجوة.

الكلمات المفتاحية: عقد الاستثمار، التنمية المستدامة، البعد البيئي.

Résumé:

L'objet de notre étude est d'inclure la dimension environnementale dans le contrat d'investissement et le transformateur en deux parties principales, où la première partie comprend la définition de la relation d'investissement avec la dimension environnementale, car nous avons compris la nécessité d'inclure la dimension environnementale dans le contrat d'investissement pour répondre aux exigences du développement durable**.**

Quant à la deuxième partie, elle comprenait les organes et modalités juridiques de protection de l'environnement dans le cadre du contrat d'investissement, qui représente le cadre juridique en matière de protection de l'environnement, que l'Etat s'est efforcé de renforcer afin d'atteindre les objectifs recherchés. buts**.**

Mots clés : contrat d'investissement, développement durable, dimension environnementale**.**

Summary:

The aim of our study is to include the environmental dimension in the investment and transfer contract in two main parts, where the first part includes defining the investment relationship with the environmental dimension, because we understood the need to include the environmental dimension. In the investment contract to meet the requirements of sustainable development**.**

As for the second part, it included the devices and legal patterns for environmental protection within the framework of the investment contract, which represents the legal framework in the field of environmental protection that the state sought to strengthen in order to achieve the desired goals. Objectives**.**

Key words: investment contract, sustainable development, environmental dimension**.**